



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الأولى - الدورة الخريفية 2004م - العدد: 02

### الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الأحد 25 والثلاثاء 27 شعبان 1425هـ  
الموافق 10 و12 أكتوبر 2004م

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 30 رمضان 1425هـ

الموافق 13 نوفمبر 2004م

# فهرس

## 1- محضر الجلسة العلنية الثانية ..... ص 03

■ عرض ومناقشة نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422هـ الموافق 19 غشت سنة 2001م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

## 2- محضر الجلسة العلنية الثالثة ..... ص 21

■ عرض ومناقشة:

- (1) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛
- (2) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات.

**محضر الجلسة العلنية الثانية  
المنعقدة يوم الأحد 25 شعبان 1425هـ  
الموافق 10 أكتوبر 2004م**

من طرف المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 03 أكتوبر 2004، المعروض اليوم للنقاش في هذه الجلسة العلنية.

سأعرض عليكم الدوافع التي أدت إلى اقتراح هذه التعديلات التي جاء بها مشروع النص المقترح على هيئتك الموقرة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،  
إن جملة التعديلات الواردة في هذا المشروع المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني تترجم حرص السلطات العمومية والدائرة الوزارية التي أشرف عليها، لوضع حد للنسبة المرتفعة لحوادث المرور عبر مختلف الطرقات.

وبالفعل لقد أصبحت وضعية حوادث المرور تثير قلق كل المواطنين وأدت إلى تدخل فخامة السيد رئيس الجمهورية بجامعة سعد دحلب بالبلدية بحيث أُلح على ضرورة الإسراع بالتكفل بهذه الآفة الاجتماعية التي تمس العديد من المواطنين.

وكما هو معلوم، فإن بلادنا تصدر أعلى نسب حوادث المرور في العالم بحيث فاقت إيطاليا باثنتي عشرة (12) مرة والولايات المتحدة الأمريكية بثلاث عشرة (13) مرة وفرنسا بعشر (10) مرات وبلدان أوروبا الشمالية بخمس وعشرين (25) مرة. ومنه فإن حوادث المرور تشكل خطرا حقيقيا يمس المجموعة الوطنية ككل دون تمييز في السن أو الشرائح الاجتماعية أو المهنية.

وهكذا سجلنا خلال سنة 2003 لوحدها 43.227 حادث مرور خلف 63.699 جريحا و4343 قتيلًا؛ وإحصائيات السداسي الأول لسنة 2004 تبين أن عدد هذه الحوادث مازال في ازدياد كبير.

ومن أسباب هذه الدوامة الجهنمية المتزايدة، يعتبر العامل البشري، المصدر الرئيسي في وقوع حوادث المرور وضحايا الطرقات التي تشهدها بلادنا.

**الرئاسة:** السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:**

– السيد محمد مغلاوي، وزير النقل؛

– السيد محمود خوذري، وزير العلاقات مع

البرلمان.

**إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة  
الرابعة والأربعين مساء.**

**السيد الرئيس:** بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد الترحيب بالسادة الوزراء والوفد المرافق لهم وبعد انتهاء الحديث البيني وسلام الشوق والعودة إلى مقر مجلس الأمة، نعلن عن افتتاح جلسة اليوم والمخصصة لعرض ومناقشة نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422هـ الموافق 19 أوت سنة 2001م والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ومباشرة أحيل الكلمة إلى السيد وزير النقل ليقدم مشكورا نص القانون المذكور.

**السيد وزير النقل:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم وبعد،

يشرفني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر، لتقديم مشروع القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المصادق عليه

طرف المشروع آنذاك بين حقوق وحرريات المواطنين ومتطلبات الأمن.

والملاحظ اليوم، هو عدم فعالية هذا الإجراء مع ضعف مستوى تحصيلات الغرامات الجزافية والتي تتراوح في بلادنا من 2,5% إلى 5%، مقارنة بالدول المتقدمة التي بلغت فيها نسبة التحصيل بين 85% و98%.

إنها وضعية لا يمكن تقبلها خاصة أن حوادث المرور تشكل خطرا مأساويا على المجموعات الوطنية ومن هنا كان لزاما علينا التحرك وإصلاح هذه الاختلالات باتخاذ التدابير المناسبة بتكثيف الجهاز الردعي.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الأفاضل،

في هذا الإطار بالذات اندرج مشروع تعديل القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت سنة 2001 المتعلق بحركة المرور في الطرق وسلامتها وأمنها، المصادق عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 03 أكتوبر 2004 والذي نعرضه عليكم اليوم للمناقشة.

إن هذا المسعى لا يتعلق بالمراجعة الكلية للنص، كونه يحتوي على إجراءات معتبرة لازالت صالحة لأنها تساهم في القضاء على هذه الآفة.

غير أنه، وانطلاقا من تقييم وتحليل الاختلالات المسجلة في تطبيق القانون الساري المفعول، تم التفكير في تعديل بعض الأحكام «الرئيسية» وذلك بتدعيم طابعها الردعي من أجل التوصل، في النهاية، إلى تغيير السلوكات الإجرامية الملاحظة والمتسببة في هذه المأساة اليومية.

وتتمحور هذه التعديلات فيما يلي:

أولا: توسيع قائمة حالات سحب رخصة السياقة علاوة على الحالات الخمس عشرة (15) المكرسة أصلا في القانون الساري المفعول، يقترح المشروع التعديلي توسيع إجراء سحب رخص السياقة إلى اثنتي عشرة (12) حالة جديدة. ويتعلق الأمر بطبيعة الحال بالمخالفات التي تعتبر خطيرة ومتكررة والتي غالبا ما تؤخذ كعوامل مسببة لهذه الحوادث، وهذا الانشغال متكفل به في المادة 21 من مشروع القانون

وقد أثبتت المعطيات الإحصائية بأن المشكل الأساسي يتعلق خاصة بسلوك ومسؤولية الإنسان كاندعام الحذر، اللامبالاة، الأخطاء الشخصية في السياقة، أخطاء الراجلين، اندعام السلوك الحضاري، ضعف التكوين، السياقة في حالة سكر، كل هذه التصرفات تعد من العوامل الأساسية لحوادث المرور.

وبالفعل فإن المتابعة والدراسات المختلفة تؤكد هذا الواقع المؤلم والمقلق، ذلك لأن السلوك البشري يبقى هو المتسبب المباشر في هذه الحوادث ويمثل بمفرده 75% من أسباب هذه الحوادث.

وإذا كان من البديهي القول إن كل نفس بشرية مفقودة جراء حادث مرور لا يمكن تقديرها بأي ثمن فإنه من الضروري التوقف عند كلفة هذه الحوادث والتي قدرت حسب الدراسات الوطنية المختلفة بـ 35 مليار دينار جزائري لسنة 2001 و69 مليار دينار جزائري لسنة 2003.

وعموما فإن التكلفة الاقتصادية لحوادث المرور تتراوح ما بين 1% و2% من الدخل الوطني الخام.

إضافة إلى هذه الأرقام، فإن المنظمة العالمية للصحة من جهتها تدق ناقوس الخطر خاصة إذا علمنا أن هذه الظاهرة مصنفة ضمن المشاكل الكبرى للصحة العمومية وستصبح حوادث المرور في العشرية المقبلة السبب الرئيسي الثالث للوفيات في العالم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، عند صدور القانون 01 - 14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها سنة 2001، كانت الآمال معلقة عليه للحد من هذه الآفة حيث أدخل النص ترتيبات جديدة ترمي إلى تزويد السلطات العمومية بوسائل قانونية وتنظيمية لمكافحة وقوع حوادث المرور بشكل أفضل.

وقد شكل إجراء الغرامة الجزافية المنصوص عليه في هذا القانون، الحجر الأساسي للنظام الوقائي المكرس والذي يركز أساسا على وعي ومسؤولية المواطن.

إضافة إلى العقوبات الأخرى الأكثر ردها، كان هدف هذا الإجراء هو تحقيق التوازن المنشود من

الذي هو بين أيديكم.

ثانياً: تعميم إجراء السحب الفوري لرخصة السياقة

يقترح هذا المشروع رفع حالات السحب الفوري لرخصة السياقة من 04 حالات إلى 18 حالة، أي ما يعادل 14 مخالفة جديدة من شأنها أن تؤدي إلى السحب الفوري لرخصة السياقة.

ويعتبر هذا الإجراء سلاحاً فعالاً، كونه أثبت نجاعته على مستوى جميع البلدان التي اعتمده والمطبق خاصة على المخالفين المتمردين على احترام قانون المرور.

ثالثاً: تصنيف مخالفات جديدة غير مكرسة في القانون الساري المفعول

(أ) إحترام المسافة الأمنية بين المركبات أثناء السير (المادة 12 من مشروع القانون)؛

(ب) التكفل بالحاويات: كلكم تعرفون أن نقل الحاويات تسبب خلال الأشهر الأخيرة في وقوع حوادث عديدة مذهلة غالباً ما كانت قاتلة وإن نقل هذه الحاويات يتم في معظم الحالات في بلادنا دون الامتثال لمقاييس الأمن المطلوبة في هذا المجال.

ولهذه الأسباب يقترح هذا المشروع إلزام ناقلي الحاويات تجهيز شاحنتهم بنظام تثبيت يدعى بـ "Twist Lock" يسمح بتأمين الحاوية مهما كان حجمها ومقاسها.

وهذا الانشغال متكفل به في المادة 06 والمادة 17 والمادة 22 من مشروع القانون، الذي سوف يكون محل نقاش في هذه الجلسة العلنية وهكذا يمنع من الآن فصاعداً عند المصادقة على هذا القانون اللجوء إلى وسائل التثبيت التقليدية والتي لايسمح بها إلا خلال مرحلة انتقالية ليتسنى للمركبات الموجودة أن تكون مجهزة بهذا النظام وتخضع لمراقبة المطابقة التي تجريها مصالح الرقابة التقنية.

وعند تسجيل مخالفة في هذا الشأن تكون العقوبة كالاتي:

(1) غرامة مالية من 5000 إلى 150.000 دج (المادة 17 من المشروع).

(2) السحب الفوري لرخصة السياقة (المادة 22 من مشروع القانون) والتوقيف الفوري للمركبة.

(3) وضع المركبة في المحشر في حالة ما إذا لم تسو المخالفة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة.

ومن بين المخالفات الجديدة المقترح إدراجها في هذا التعديل نذكر على سبيل المثال الحالات التالية:

(1) السير على شريط التوقف الاستعجالي:

إن القانون الساري المفعول يعاقب التوقف المؤقت على شريط التوقف الاستعجالي ولكنه لا يعاقب السير عليه. فالزلزال الذي ضرب ولاية بومرداس في 21 مايو 2003 والصعوبات التي برزت لإيصال الإسعافات إلى هذه الولاية يفرض علينا تنظيم هذه المسألة واقتراح عقوبات ملائمة:

– غرامة من 800 إلى 1500 دج؛

– والسحب الفوري لرخصة السياقة.

وهذا الانشغال متكفل به في المادتين 12 و 22 من نص هذا المشروع.

(2) الصيانة الدورية للمركبات:

بغض النظر عن الإلزامية القانونية للمراقبة التقنية الدورية للعربات التي نص عليها المشروع، يجب إثباتها بمحضر المراقبة التقنية الذي اعتبر كوثيقة إدارية إجبارية للسير عند كل معاينة من طرف المصالح المعنية (وهذا الانشغال متكفل به في المادة 03 من هذا المشروع).

رابعاً: إعادة تصنيف بعض المخالفات الخطيرة وغير المعاقب عليها بشكل كاف بموجب القانون الساري المفعول، ويتعلق الأمر خاصة بـ:

– حماية المشاة، نقترح في هذا المشروع تشديد العقوبات في حالة عدم احترام حقوق المشاة على النحو التالي:

السحب لمدة ثلاثة (03) أشهر لرخصة السياقة كما ورد في المادة 21 من هذا المشروع وذلك في حالة عدم احترام الممرات المخصصة للمشاة.

إرتداء الحزام الأمني والخوذة:

إن العقوبة المقترحة والمتمثلة في السحب الفوري لرخصة السياقة لمدة أقصاها شهر تدرج ضمن البعد البيداغوجي والتربوي بهدف الترسخ في ذهن المواطنين إلزامية الارتداء التلقائي للحزام الأمني

الذي هو بين أيديكم.

ثانياً: تعميم إجراء السحب الفوري لرخصة السياقة

يقترح هذا المشروع رفع حالات السحب الفوري لرخصة السياقة من 04 حالات إلى 18 حالة، أي ما يعادل 14 مخالفة جديدة من شأنها أن تؤدي إلى السحب الفوري لرخصة السياقة.

ويعتبر هذا الإجراء سلاحاً فعالاً، كونه أثبت نجاعته على مستوى جميع البلدان التي اعتمده والمطبق خاصة على المخالفين المتمردين على احترام قانون المرور.

ثالثاً: تصنيف مخالفات جديدة غير مكرسة في القانون الساري المفعول

(أ) إحترام المسافة الأمنية بين المركبات أثناء السير (المادة 12 من مشروع القانون)؛

(ب) التكفل بالحاويات: كلكم تعرفون أن نقل الحاويات تسبب خلال الأشهر الأخيرة في وقوع حوادث عديدة مذهلة غالباً ما كانت قاتلة وإن نقل هذه الحاويات يتم في معظم الحالات في بلادنا دون الامتثال لمقاييس الأمن المطلوبة في هذا المجال.

ولهذه الأسباب يقترح هذا المشروع إلزام ناقلي الحاويات تجهيز شاحنتهم بنظام تثبيت يدعى بـ "Twist Lock" يسمح بتأمين الحاوية مهما كان حجمها ومقاسها.

وهذا الانشغال متكفل به في المادة 06 والمادة 17 والمادة 22 من مشروع القانون، الذي سوف يكون محل نقاش في هذه الجلسة العلنية وهكذا يمنع من الآن فصاعداً عند المصادقة على هذا القانون اللجوء إلى وسائل التثبيت التقليدية والتي لايسمح بها إلا خلال مرحلة انتقالية ليتسنى للمركبات الموجودة أن تكون مجهزة بهذا النظام وتخضع لمراقبة المطابقة التي تجريها مصالح الرقابة التقنية.

وعند تسجيل مخالفة في هذا الشأن تكون العقوبة كالاتي:

(1) غرامة مالية من 5000 إلى 150.000 دج (المادة 17 من المشروع).

(2) السحب الفوري لرخصة السياقة (المادة 22 من مشروع القانون) والتوقيف الفوري للمركبة.

2- معاقبة استعمال الهاتف النقال أو خوزة التصنت الإذاعي خلال السياقة؛

3- إخضاع استرجاع رخصة السياقة بعد انقضاء مدة العقوبة إلى تقديم شهادة طبية في حالة حادث مميت؛

4 - إعتماذ إجبارية تسليم البطاقة الرمادية للمركبات عند سحبها النهائي من الخدمة ومعاقبة المخالفين بغرامة مالية مقدرة من 50.000 إلى 150.000 دج؛

5 - إعتماذ نظام «شهادة القيادة المؤقتة» خلال الفترة التربصية لكل حامل رخصة السياقة الجديدة لمدة سنتين (02) وسحبها نهائيا في حالة ارتكاب مخالفات خطيرة أثناء هذه المدة.

السيد الرئيس،  
أيتها السيدات، أيها السادة،  
تلكم هي أهم التعديلات المقترحة في مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني والمقترح اليوم للنقاش.

وفي الأخير، فإننا نتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة المختصة الذين ناقشوا معنا هذا النص ولكل أعضاء مجلس الأمة على حسن الإصغاء والمتابعة لنص المشروع المقترح وإننا متأكدون، أننا سنجد لديكم السند والتدعيم حتى تتظافر جهودنا جميعا في القضاء على هذه الآفة الفتاكة.

السيد الرئيس المحترم،  
حضرات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،  
أشكركم جزيل الشكر والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير على عرضه الإضافي الذي قدم من خلاله نص القانون موضوع الدراسة.

أحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة التجهيز والتنمية المحلية لتقديم التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

والخوزة (المادة 22 من هذا المشروع).  
وبالفعل لقد ثبت أنه في حالة 100 قتيل دون حزام، 40% منهم كانوا من الممكن أن ينجوا لو ارتدوا الحزام أثناء الحادث.

ولعله من المفيد التذكير بأن المعدل الوطني لارتداء حزام الأمن لا يتجاوز 24% في المناطق الحضرية و32% في باقي المناطق، أي بمعدل لا يتجاوز 29% على المستوى الوطني.

هذا المعدل الوطني يبين جليا مدى تهاون السائقين في تطبيق هذا الإجراء وفي نفس الوقت يخفي تباينا كبيرا بين الولايات وهذا حسب صرامة تطبيق القانون أو السهر على تطبيق هذا القانون.

فعلى سبيل المثال نسجل في ولاية قسنطينة معدل 5,58% لارتداء حزام الأمن مقارنة مع ولاية عنابة التي يحترم فيها القانون بمعدل 87,75%.

وعلى هذا الأساس نقترح تشديد أحكام القانون في المادة 16 من مشروع هذا القانون وتتمثل العقوبة المقترحة في سحب رخصة السياقة لمدة ثلاثة أشهر وكذا في غرامة مالية تتراوح ما بين 1500 إلى 5000 دج.

خامسا: التنظيم المتعلق بالممهلات العام والخاص لاحظ اليوم الفوضى العارمة التي تتميز بها طرقاتنا بوضع الممهلات.

ولهذا فإن مشروع هذا النص يكرس مبدأ الترخيص المسبق من طرف الوالي لوضع الممهلات (Les ralentisseurs) كما ورد في المادة 16 من نص مشروع القانون.

سادسا: جنحة الإفراط في السرعة نظرا للمخالفات الخطيرة التي تنجر عن السرعة التي تبقى السبب الأول للحوادث المميتة، فإن مشروع النص يقترح رفع الغرامة المالية المحددة أصلا من 5000 إلى 10.000 دج إلى من 5000 إلى 50.000 دج وذلك دون المساس بالعقوبات الإدارية الأخرى المنصوص عليها في القانون الحالي.

سابعا: خلال المناقشة مع نواب المجلس الشعبي الوطني أدخلنا ترتيبات جديدة وهي كالتالي:

1 - تحديد السن القانونية لسياقة المركبات ذات الوزن الثقيل بـ 25 سنة؛



**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد وزير النقل، ممثل الحكومة،  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
السيدات والسادة الحضور،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية بعرض التقرير التمهيدي الذي أعدته حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422هـ الموافق 19 غشت سنة 2001م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

#### مقدمة

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة المحترم، لنص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422هـ الموافق 19 غشت سنة 2001م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، بتاريخ 05 أكتوبر 2004 تحت رقم 04/76؛

وبمقتضى أحكام الدستور، لاسيما مادتيه 120 و133 (الفقرة 2) منه؛

وطبقا لأحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لاسيما المادتين 27 و39 منه؛

وطبقا لأحكام المواد: 16، 23، 33، 34، 37، 38، 41، 42، 43 و45 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

شرعت لجنة التجهيز والتنمية المحلية، لمجلس الأمة، في دراسة ومناقشة وتحليل نص القانون المذكور أعلاه، برئاسة السيد محمد فغول، نائب رئيس اللجنة.

عقدت اللجنة سلسلة من الاجتماعات، دعت فيها الخبراء والمختصين في الميدان قصد إثراء النص

والإلمام بجميع جوانبه.  
وبغية الحصول على المزيد من المعطيات والمعلومات حول المواضيع التي تناولها النص، استمعت اللجنة يوم السبت 09 أكتوبر 2004، إلى السيد محمد مغلاوي، وزير النقل، ممثلاً للحكومة، الذي قدم عرضاً مفصلاً تطرق فيه بالشرح والتوضيح لمحتوى التعديلات الواردة في النص والهدف منها، ودار نقاش ثري تمحور حول مختلف المواضيع التي تضمنها النص، وبعد ذلك أجاب السيد الوزير على انشغالات واستفسارات أعضاء اللجنة.  
وفي ضوء ذلك، أعدت اللجنة هذا التقرير التمهيدي وصادقت عليه.

#### محتوى النص

يحتوي نص القانون على أحكام وتدابير تتمثل في إجراءات جزائية وإدارية ضد مرتكبي المخالفات

المرورية ونذكر منها على وجه الخصوص:

- 1 - إجبارية المراقبة التقنية الدورية للعربات؛
- 2 - تنظيم حركة سير المركبات؛
- 3 - وضع نظام خاص لنقل الحاويات؛
- 4 - اعتماد نظام القيادة المؤقتة؛
- 5 - تنظيم الممهلات؛

6 - توسيع قائمة حالات سحب رخصة السياقة.

#### عرض السيد ممثل الحكومة

استمعت اللجنة بتاريخ 09 أكتوبر 2004 إلى السيد محمد مغلاوي وزير النقل ممثلاً للحكومة الذي قدم عرضاً مفصلاً عن العوامل التي أدت إلى وضع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14، ومنها على الخصوص:

(1) ارتفاع عدد حوادث المرور، وفي هذا الإطار، فقد سجلت 43.227 حالة خلفت 63.699 جريحا و4343 قتيلا.

(2) التصرفات اللامسؤولة والسلوك البشري غير المتحضر الذي كلف الدولة ما يقارب 35 مليار دينار أي ما يعادل 02% من الدخل الوطني الخام.

(3) تزويد السلطات العمومية بوسائل قانونية وتنظيمية لمكافحة إرهاب الطرق وتكريس أمن المرور بشكل أفضل.

– إخضاع استرجاع رخصة السياقة بعد انقضاء مدة العقوبة إلى تقديم شهادة طبية؛  
 – اعتماد إجبارية تسليم البطاقة الرمادية للمركبات عند سحبها النهائي من الخدمة ومعاقبة المخالفين بغرامة مالية؛  
 – اعتماد نظام شهادة القيادة المؤقتة خلال الفترة التربصية لكل حامل رخصة سياقة جديدة لمدة سنتين (02) وسحبها نهائياً في حالة ارتكاب مخالفة خطيرة.

#### تساؤلات وانشغالات اللجنة

(1) – هل توجد لجنة تنسيق وطنية مكلفة بأمن الطرق وسلامتها وأمنها؟ وهل هي نشطة؟ وهل يوجد على المستوى المحلي لجان ولائية كامتداد للتنسيقية الوطنية تسهر على مكافحة عنف المرور؟  
 (2) – ماهو مصير الأشخاص الذين يتحصلون على رخصة سياقة ولا يمتلكون سيارات، وبالتالي لا يخضعون للفترة التربصية المحددة بسنتين حسب نص المادة 55 مكرر؟  
 (3) – إن الحد من حوادث المرور يتطلب القيام بعملية تحسيسية كبيرة وذلك بإشراك مختلف وسائل الإعلام، فما رأيكم في هذا؟  
 (4) – ماهي الإجراءات التي ستتخذها الحكومة في مجال تهيئة الهياكل والوسائل الضرورية لترقية الوقاية من حوادث المرور؟  
 (5) من المبادئ الأساسية لتطبيق نص هذا القانون ينبغي ضبط:  
 – البطاقية الوطنية للمخالفات الخاصة بقواعد حركة المرور؛  
 – البطاقية الوطنية للبطاقات الرمادية؛  
 – البطاقية الوطنية لرخص السياقة؛  
 فما هي التدابير التي ترونها ضرورية لذلك، من أجل مراقبة فعالة لنشاط حركة المرور؟  
 (6) – إن تدخلات السادة أعضاء اللجنة كانت مكثفة ومركزة وانصبت كلها في تثمين هذا القانون، بحيث تم التعرض فيها إلى جملة من الانشغالات التي أثارها دراسة هذا النص ومنها:  
 – غياب التحسيس؛

(4) ترقية النظام الوقائي الذي يركز أساساً على وعي المواطن ومسؤولياته وتأكيد إيثبات إجراء تحصيل الغرامة المالية.  
 (5) تفعيل النظام الردعي لحماية حقوق وحرية المواطنين.  
 إن الحكومة وبعد تقييم وتحليل الاختلالات المسجلة في تطبيق القانون الساري المفعول، وبغية تغيير السلوكات الإجرامية، ارتأت وضع الإجراءات التالية:  
 1 – توسيع قائمة حالات سحب رخصة السياقة من 15 إلى 27 حالة ويتعلق الأمر بالمخالفات التي تعتبر خطيرة ومتكررة.  
 2 – تعميم إجراء السحب الفوري لرخصة السياقة من 04 حالات إلى 18 حالة لمعالجة النقص في وسائل مكافحة انعدام أمن الطرق واحترام تعليمات قانون المرور.  
 3 – تصنيف مخالفات جديدة غير مكرسة في القانون الساري المفعول ويتعلق الأمر ب:  
 – احترام المسافة الأمنية بين المركبات أثناء السير.  
 – التكفل بالحاويات.  
 – السير على شريط التوقف الاستعجالي.  
 – الصيانة الدورية للمركبة (المادة 3 من نص القانون).  
 4 – إعادة تصنيف بعض المخالفات الخطيرة وغير المعاقب عليها بشكل كاف بموجب القانون الساري المفعول ويتعلق الأمر ب:  
 – تحديد السن القانونية لسياقة المركبات ذات الوزن الثقيل بـ 25 سنة؛  
 – استعمال الهاتف النقال أو خوذة التصنت الإذاعي خلال السياقة؛  
 – حماية المشاة؛  
 – ارتداء الحزام الأمني والخوذة؛  
 – نقل الأطفال في الأماكن الأمامية؛  
 – التنظيم المتعلق بالممهلات؛  
 – جنحة الإفراط في السرعة؛  
 – تكوين السائقين المهنيين؛



يتجاوز سنها 20 سنة التي تنوي الوزارة المعنية إعادة تقييم صلاحيتها وجردها؛

– اعتماد المستثمرين في هذا المجال وتكوينهم.  
5 – وفيما يتعلق بمسألة البطاقة الوطنية أشار السيد الوزير إلى أن هناك عجزا بالشبكة المعلوماتية.  
– وعن عملية التحسيس من خلال وسائل الإعلام فهي لم تعد مجانية لذا يجب رصد أموال لها وهذا ما يستدعي إحداث صندوق لا يعتمد على إعانة خزينة الدولة.

– أما عن مسألة صيانة الطرقات، أشار السيد الوزير أنها من الصلاحيات المخولة لوزارة الأشغال العمومية.

– وفيما يخص مشكل الممتحنين والتكوين بمدارس تعليم السياقة فهو موضوع سوف تتكفل به الوزارة وذلك بإعادة النظر فيه وإخضاعه للمعايير والمقاييس المعتمدة.

– أما بشأن النصوص التطبيقية التي لم يصدر منها إلا القليل فقد أكد معالي الوزير أن 90% منها جاهزة وستصدر في الأسابيع القادمة.

رأي اللجنة

نظرا للتزايد المستمر لحوادث المرور وأثره على النظامين الاجتماعي والاقتصادي، بات من الضروري وضع إطار قانوني يحمي المواطن في ذاته وممتلكاته، وهذا يستدعي تظافر الجهود في مختلف القطاعات المعنية لمواجهة عنف الطرق وتجسيد أمن المرور وسلامته.

ذلكم هو السيد الرئيس المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التمهيدي الذي أعدته وصادقت عليه لجنة التجهيز والتنمية المحلية حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422هـ الموافق 19 غشت سنة 2001م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، وسنعرضه عليكم للإثراء والمناقشة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر.

ننتقل الآن إلى الاستماع إلى تدخلات الأعضاء

– عدم التكفل بالصيانة المستدامة للطرقات؛  
– تدني مستوى التعليم والتأهيل في مدارس تعليم السياقة، في غياب سياسة جديدة تتماشى والوضع الحالي؛  
– استعمال تجهيزات غير مطابقة للمعايير والمقاييس التقنية المعتمدة؛  
– كيفية تعزيز المراقبة الفعالة لتنظيم حركة المرور.

(7) – لماذا لم تصدر النصوص التنظيمية لأحكام مواد هذا القانون في الآجال المحددة؟  
رد السيد الوزير

لقد رد السيد الوزير على استفسارات وانشغالات أعضاء اللجنة ونوجزها فيما يلي:

1 – فيما يتعلق بلجنة التنسيق أجاب السيد الوزير بأنها موجودة لكنها لا تعمل بالكيفية التي يراها مناسبة لمكافحة هذه الآفة الاجتماعية، كما أشار السيد الوزير إلى أن إحداث لجان ولائية تضم مختلف القطاعات المعنية تدخل ضمن الترتيبات القانونية اللاحقة.

2 – كلنا يعلم أن أي مواطن بلغ السن القانوني يسعى للحصول على رخصة السياقة لاستغلالها حقا في قيادة عربة، عكس ما كان عليه الأمر سابقا، حيث إن الحصول على رخصة مجرد رغبة من المواطن قد تستعمل كوثيقة تحل محل بطاقة التعريف أو يحتفظ بها لسنوات عدة دون سياقة أية سيارة وقد اختفت هذه الفئة في وقتنا الحالي أو تكاد تشكل نسبة قليلة لا تتعدى 15%.

3 – أما عن عملية التحسيس وإشراك وسائل الإعلام أكد السيد الوزير بأن عملية التصدي لهذه الآفة الاجتماعية تقتضي تجنيد كل المؤسسات والقوى الفاعلة في المجتمع التربوية منها والإدارية وكذا المساجد مع توفير الموارد المالية والمادية الضرورية.

4 – أقر السيد الوزير بأن الإطار القانوني والإجراءات الصارمة هي الكفيلة بالحد من حوادث المرور.

مع التأكيد على:

– الرقابة التقنية للعربات وخاصة السيارات التي

وضع هذه المقاسات، وماهي معايير اختيار المواقع حتى لا تتنازع السلطات المحلية والجهات التقنية في هذا الأمر وتحيد عن الهدف الذي من أجله جاء هذا القانون.

2 - جاء في الفقرة الثانية من المادة 9 مكرر من التعديل: «يجب على كل سائق وقبل الشروع في قيادة السيارة أن يطلع على المحضر المذكور أعلاه وأن يتأكد أن المركبة، محل صيانة جيدة وتستوفي الشروط المتعلقة بالأمن في الطرق.... إلخ».

والسؤال المطروح في هذا المجال هو كيف يتم إثبات ذلك إذا وقع حادث، فكم من سائق يجادل وأحيانا بأغلظ الأيمان، عناصر هيئة الرقابة بأنه لما أفلح كانت السيارة على أحسن حال وعليه فعلى الوزارة أن تجد آليات أخرى فضلا عن محضر الرقابة التقنية وذلك عند وضع النصوص التنظيمية الخاصة بتطبيق هذا القانون.

3 - يجب إعداد دفتر شروط محكم لمنح رخص فتح مدارس تعليم السياقة، وخضوع هذه المدارس لرقابة دورية، واعتماد لجان امتحان المتمرنين على السياقة تتكون على الأقل من خبيرين أو ثلاثة، وليس كما هو الشأن حاليا، إذ يقوم بإجراء الامتحان شخص واحد فضلا عن أن اعتماد طريقة العقد لمدة معينة قد تجعل صاحب المدرسة يسعى لإنجاح متمرنه عند انتهاء المدة بغض النظر عن سلامة تعلم هذا المتمرن أم لا.

وفي الأخير نرجو أن تبادر الوزارة إلى إصدار النصوص التطبيقية لأحكام هذا القانون حتى نحقق واقعية التشريع والتنظيم، وإلا فكيف نلجأ إلى تعديل قانون صادر في 2001، والنصوص التطبيقية السارية مازالت تلك التي وضعت لتطبيق القانون 09/87 المؤرخ في 10 فبراير 1987.

وفي الأخير نسأل الله سبحانه وتعالى الحفظ والسلامة لأبناء بلدنا عبر الطرق وأن يقيهم شر الخمر التي تفتشت، حيث كثيرا ما تكون الحوادث بسبب السياقة في حالة سكر وقد أكد ذلك معالي الوزير في عرضه للأسباب.

وشكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المسجلين ضمن القائمة الإسمية للتدخلات، علما بأن أول متدخل هو السيد علي قدور دواجي.

**السيد علي قدور دواجي:** شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد معالي وزير النقل ممثل الحكومة،

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

زملائي، زميلاتي أعضاء مجلس الأمة المحترمين،

رجال الإعلام ونسأؤه،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بادئ ذي بدء نشكر السادة معالي وزير النقل وأعضاء لجنة التجهيز على تعاونهم وحرصهم على تقديم هذا المشروع الذي جاء ليعدل قانوننا لم يمش على وضعه أكثر من ثلاث سنوات، وهذا في ظل التنامي الخطير لحوادث المرور التي تحصد أرواحا كثيرة جعل بعض رجال السياسة والإعلام يطلقون عليها اسم إرهاب الطرقات، زيادة على ما ينجر وراء ذلك من جرحى ومعوقين.

السيد الرئيس،

إن وضع القوانين لا يجدي إذا كنا ندونها بالأقلام وندوسها بالأقدام، سواء من قبل السائقين وتجاوزاتهم لقانون المرور أثناء السياقة، أو من قبل بعض أعوان الدولة القائمين على رعاية تطبيق القانون بتغاضيهم عن المخالفات ولعل النسب المذكورة في عرض الأسباب في تقديم التعديل المعروض علينا في مجال تحصيل غرامات المخالفات التي لم تتجاوز 04% في أحسن الأحوال خير دليل على ذلك.

ولذا وجب مراعاة جملة من الأمور إذا أردنا أن نجد في الحد من حوادث المرور ومنها:

1 - إن وضع الممهلات لإجبار السائقين على تخفيف سرعة مركباتهم في الأماكن التي تتطلب ذلك مطلوب وأكدته مشروع القانون، وتوحيد المقاسات على المستوى الوطني شيء جميل، ولكن يا حبذا لو حدد القانون من هي الجهة أو الجهات التي يوكل إليها

السلوك الحضاري للمحافظة على النفس والمحافظة على الغير والمحافظة على الطبيعة التي يستنشق هواءها ويستلذ بخيراتها، ولذلك وجدنا أن أسلوب تثقيف المجتمع وتربيته وتذكيره هي أنجع السبل وأجداها ولذلك يقول المولى تبارك وتعالى "وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين" وإن كانت الوسيلة الرادعة بالقانون مطلوبة لمن تسبب بعلمه وأعاد السبب فإن المجتمع يتقف نفسه بنفسه ويبلور سلوكات يعتادها تضيء أنماطا من التصرفات والعادات يعيش بها في حياته.

في الحقيقة نحن نرى ضرورة مساهمة المؤسسات الدعائية في الحد من الآفات والظواهر وخاصة ظاهرة حوادث الطرقات وذلك بإقحام المؤسسات الإعلامية والمساجد والمؤسسات التعليمية وإصدار النشرات والإشهارات ونحن نلاحظ أن الغرب قد تقدم كثيرا في الوصول إلى قلوبه العقلية والأفكار كما يشاء عن طريق وسائل الإعلام والإشهار وعن طريق الحصص الحوارية وإسهام فئات المجتمع وغيرها في إيجاد الحلول المناسبة للأزمات التي يعيشها ولذلك نحن مطالبون بفتح مثل هذه الفضاءات وتعميق الشعور بالمسؤولية للجميع ليتحمل الفرد في المجتمع على عاتقه المشكل الذي غالبا ما يكون هو المتسبب فيه، وهذا كله مستند إلى إجماع أهل القطاع - قطاع النقل - الذين يؤكدون أن السبب الغالب في الحوادث هو الإنسان نفسه وقد ذكر قبل حين السيد معالي الوزير أن 75% من أسباب الحوادث هو الشخص نفسه.

غير أنه لا بد من إبداء أسباب أخرى قد تكون دافعا لكثير من الحوادث ونذكر منها مايلي:

1. وضعية الطرقات بسبب انعدام الصيانة والتقاعد خاصة ما تحدثه مياه الأمطار التي لا تجد لها مجاري تناسب فيها.

ثم نذكر أيضا زحف الرمال في المناطق الصحراوية إذ أن الوزارة لم تفكر في الأمر وللوقاية لا بد من إنجاز الشريط الأخضر يعني غرس الأشجار وغيرها ونذكر أيضا بعض الحيوانات السائبة التي كثيرا ما تكون هي المؤثرة في الحوادث ليلا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد علي قدور دواجي والكلمة الآن للسيد قداري بن حرز الله.

**السيد قداري بن حرز الله:** بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد معالي وزير النقل المحترم، السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، الطاقم الإعلامي، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أولا، قبل المداخلة أود أن أهنيء الشعب الجزائري وخاصة فئة الرياضيين على المرتبة التي حصلت عليها الجزائر في الدورة العربية للرياضة وهذا في الحقيقة شيء يشرف الجزائر ونسأل الله الخير الكثير.

بسم الله الرحمن الرحيم، أقول، يأتي هذا القانون المعدل والمتمم للقانون المتعلق بتنظيم حركة المرور رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 في ظل من الأجواء المتسارعة التي تبحت فيها الجزائر على أفضل الوسائل لتأمين سلامة مواطنيها ليعيشوا في كنف الأمن والاستقرار بعد استعادة البلاد لعافيتها وسلامتها والشعب اليوم يتطلع مع دخول هذا الشهر المبارك شهر رمضان إلى العيش الكريم الذي يضمن السلامة والسكن والقوت، غير أن هاجس انعدام السلامة في الطرقات أصبح حديث العام والخاص وأصبحت أرقام حصاد الأموات في الطرقات تثير كثيرا من الاهتمام وصارت قلوب الأهالي والأسر والأصدقاء معلقة حتى يعود المسافر والراكب إلى ذويه سالما آمنا لكثرة الحوادث والأموات وقد سجلت الإحصائيات أرقاما رهيبية حوالي (4500 قتل) و60.000 جريح في سنة 2003 والملاحظ أن العدد تضخم بعد صدور القانون في سنة 2001 والذي نحن بصدد تعديله وهي السنة التي حصد فيها حوالي 4000 قتل و 55000 جريح مما يوحي في نظري أن القضية في الجزائر ليست قضية قانون بقدر ماهي قضية الإنسان في حد ذاته الذي يفقد إلى ثقافة

ورحمة الله وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد قداري بن حرز الله والكلمة الآن للسيد عبد الله بوسنان.

**السيد عبد الله بوسنان:** بسم الله الرحمن الرحيم. السيد الرئيس المحترم، السادة الوزراء الأفاضل والطاقم المرافق لهم، من سيدات وسادة،

الإخوة والأخوات ممثلو الصحافة الوطنية، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل. لدي ملاحظة أولى، فمن خلال مطالعتي للمواد المعدلة أو المستحدثة خلصت إلى ملاحظة وهي أن هذه المواد تتميز بنوع من الإجحاف خاصة فيما يتعلق بالغرامات المالية.

ثانيا، أعتقد أنه لوضع قانون للمرور بهذا الشكل أو بإضافة هذه المواد، على غرار ما هو موجود في البلدان المتطورة والمتحضرة ينبغي أن يقابله عمل تنظيمي هام في الهيكل العامة لشبكة الطرق وكذلك إشارات المرور، ولا يمكن أبدا أن نقتدي أو نحذو حذو بلد متطور في قوانينه وفي هياكله ونحن نئن تحت وطأة التخلف، أقول بمعنى إن هذا القانون المستحدث أو هذه المواد لا تعكس حقيقة ما هو قائم من هيكله في الطرق الولائية والبلدية والوطنية إذ -معظمها- لا تتوفر على معايير ومقاييس دولية.

السيد الرئيس المحترم، السيد الوزير، وددت أن أتوقف عند المادة 55 مكررا من مشروعكم هذا إذ تنص على: «يخضع كل متحصل جديد على رخصة سياقة إلى فترة تربصية مدتها سنتان، تسلم له خلال هذه الفترة شهادة قيادة مؤقتة صالحة للاستعمال للفترة المحددة أعلاه»، معناه لسنتين وأنا أعتقد جازما بأن ليس كل من هو حاصل أو متحصل على شهادة القيادة أو السياقة أنه بالضرورة يكسب سيارة وبالتالي فهذه المادة في اعتقادي يكتنفها نوع من الغموض.

كما أتوقف عند المادة 108 وهي كالتالي: «يصدر الوالي المحترم عندما يحال عليه محضر إثبات إحدى

2. نقص إشارات المرور وأحيانا انعدامها وإتلافها لقدمها وعدم صلاحيتها.

3. إحتلال الطرقات بالوزن الثقيل والجرارات التي يشترط في سيرها تخصيص المسالك واتساعها.

4. المراقبة التقنية للسيارات التي جاءت بكل أسف متأخرة ومازالت لم تف بالمطلوب.

5. إكتظاظ الحظيرة الوطنية التي لم يواكبها توسيع شبكة الطرقات وهنا أستسمحكم سيداتي سادتي لأفتح قوسين للحديث عن وضعية العاصمة الآن، في الحقيقة وضعية الطرقات في العاصمة لا تطاق وكل الأعضاء يعيشون ذلك والإخوة يعرفون ذلك زد على ذلك ألا يكفيننا أنه في كل سنة تزيد الحظيرة بمائة ألف سيارة؟ فضلا عن البيع والشراء بالتقسيط وفتح الباب لإطارات الدولة وذلك بمنحهم منحا قصد تسهيل عملية البيع والشراء ونفس الشيء بالنسبة للموظفين فالحظيرة تكبر وتتضخم على حساب الطرقات التي تعرف في الحقيقة تحولا بطيئا وبنسبة قليلة جدا وأصبح الوضع صعبا لدى المواطن العاصمي.

كما أن تطبيق القوانين تجد كثيرا من العوائق والعراقيل أذكر منها على سبيل الحصر لا الكل مايلي:

1. المحاباة في تطبيق القوانين.

2. التدخلات الفوقية لأصحاب المعارف في سحب المخالفات ويبقى المواطن البسيط يدفع الثمن.

3. تأخر القضاء في الفصل في القضايا العالقة وتوقيف التنفيذ أو تأجيله.

4. ضعف المتابعة الجادة في تحصيل الغرامات الناتجة عن المخالفات وذلك ناتج عن ضعف الإدارة والتنظيم والتحكم الإداري.

وفي الأخير فإن الجزائر اليوم تعيش مخاض تحول في كثير من المجالات وإن بلورة ثقافة حفظ النفس مقدم على حفظ المال والدين (وهي من المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية) وثقافة احترام الغير واحترام الفضاء المعيشي للإنسان بجميع مكوناته تبقى أهدافا نسعى إلى تحقيقها وشعارنا في ذلك معا نحو الهدف لسلامة وأمن مواطنينا.

وأشكركم على حسن الإصغاء، والسلام عليكم



المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الأمر الذي جعل الجزائر من الدول الأولى على المستوى العالمي في مثل هذه الحوادث التي تتعرض لها بلادنا.

والمتمتعن في هذا التعديل الذي برزت الحاجة إليه رغم حداثة تشريع قانون المرور الذي مر أمام هذا المجلس أنه قد جاء من المفروض لتطمئن به النفوس وتأمين به الطرق، وبتفادي ونقل به من الحوادث.

إن توفير الأمن والسلامة في طرقنا يقتضي توافر الجهود وتعاون الجميع، ويجب أن لا نلقي المسؤولية على السائق وحده، فالمسؤولية مشتركة.

1- وضوح النصوص القانونية ووضعها موضع التنفيذ.

2- صيانة الطرق.

3- إزالة الحفر والمطبات والحواجز.

4- قيام البلديات ومصالح الطرق والسلطات العمومية بمهامها على أحسن وجه.

5- التوعية وما إلى ذلك.

والمشكلة الأكبر والظاهرة الجديدة التي برزت بشكل خطير هي ظاهرة الممهلات (Les dos d'ânes) التي أصبحت تنمو بشكل عشوائي دون أن يخضع وضعها وأماكن إقامتها لمعايير ومقاسات محددة،

الأمر الذي حول هذه الممهلات في حقيقة الأمر إلى مكسرات ومدمرات ومعطلات قاتلة للنفس مكسرة للأموال ومضیعة للوقت تتسبب في حوادث خطيرة

إضافة إلى الخسائر المادية وضياع الوقت بحيث أصبحت مسافة ساعة من الوقت تتطلب أربع ساعات،

وأعطي مثلا، فالمواطن أو المؤسسة التي تقوم بوضع تسعة ممهلات أقول تسعة ممهلات في الطريق السريع

على مسافة 100 متر على مرأى ومسمع الجميع ولا أحد يتحرك! وأعطي مثلا آخر فمن ولاية المسيلة إلى ولاية الجزائر وبالذات في بلدية الكاليتوس المسافة

تقدر بـ 220 كلم وأحصيت شخصا 114 ممهلا، أقول (114 dos d'ânes) فيها كل الأشكال وكل الألوان وكل الأنواع منها الحديدية، والزفتية والإسمنتية والطينية

وبكل الأشكال منها العريضة، الطويلة، العالية... الخ وكأننا في دولة (طاف على من طاف)!

أعتقد بأن في هذه الظروف التي تعيشها طرقنا لا

المخالفات المبينة في المادة 111 بصفة مؤقتة وبعد أخذ رأي لجنة سحب رخصة السياقة قرار تعليق رخصة السياقة أو منع اجتياز امتحانها عندما يكون السائق المعني غير متحصل عليها» وهذا كذلك نوع من الإجحاف، إذا ارتكب السائق مخالفة وهو لا يتوفر على رخصة القيادة يمنع من الامتحان في رخصة القيادة فبكل صدق هذا نوع من الإجحاف؛ كذلك يجبر السائق الذي ارتكب القتل خطأ والجرح الخطير على إعادة كل إجراءات الامتحانات، أتريدون أن تجعلوا السائق لا يخطئ؟ الخطأ ملاصق لبني آدم، كل ابن آدم خطاءً وبالتالي أرى في هذه المواد نوعا من الإجحاف، أود أن تراجع بصيغ ملائمة وحتى لا نحرّم هذا الذي ارتكب الخطأ أو القتل الخطأ أو تسبب في الجرح البليغ أو الخطير إلى أنه يمنع أو يحرم من إعادة إجراء كل الامتحانات الخاصة لأن هذه كذلك فيها نوع من الإجحاف.

وكملاحظة أخيرة سيدي الرئيس، ما تمكنا من تفحص هذه القوانين، لأن عامل الزمن دائما يدهمنا سيدي الرئيس المحترم، على الرغم من أنني لا أرى استعجالا في مثل هذه القوانين وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الله بوسنان والكلمة الآن للسيد إبراهيم بولحية.

السيد إبراهيم بولحية: بسم الله الرحمن الرحيم. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، معالي السيد وزير النقل ممثل الحكومة، معالي السيد وزير العلاقات مع البرلمان، أيها الجمع الكريم.

بداية، سيدي الرئيس أود أن أشكر لجنة التجهيز على الجهود المثمّنة التي بذلتها في دراسة هذا النص رغم ضيق الوقت والظروف غير الملائمة.

إن النص القانوني المعروض أمامنا اليوم للدراسة والمناقشة أصبح من المطالب الضرورية قصد التصدي للحوادث الكارثية التي أصبحت تهدد أرواح وأموال المواطن الجزائري في غياب تنظيم دقيق لحركة

غير صالحة أصلا للسير عبر طرقتنا. إلا أن سؤالي هو: هل وفرت وزارة النقل والسلطات العمومية مثل هذه المراكز على مستوى 1541 بلدية وعلى مستوى كل جهات الوطن؟ وبالأعداد المناسبة للحظيرة الوطنية التي تتضخم كل سنة أم أن هذا الإجراء أيضا يقننه البرلمان الجزائري ويلزم به المواطن ليصبح عبئا على كاهله ويكلفه ما لا طاقة له به، خاصة في الجزائر العميقة والبلديات النائية.

المادة 74: تتطلب معاينة المخالفات بتجهيزات ملائمة، وسؤالي: هل تم تزويد رجال الأمن والسلطات المختصة بإجراء هذه المعاينات بهذه التجهيزات الملائمة؟ وفي غياب التجهيزات التي تثبت تجاوز السائق للسرعة المحددة بشكل دقيق، ماهي القيمة القانونية لمحاضر هؤلاء الأعوان أمام العدالة في حالة إنكار المخالف ارتكابه هذه المخالفة؟

السيد الرئيس، المواطن الجزائري لم يصبح كما كان، فقد أصبح يرفض رفضا قاطعا أن تصدر في حقه عقوبة تسجل في صحيفة سوابقه القضائية وهو بريء منها، هناك وعي للمواطن بأهمية صحيفة السوابق القضائية في مثل هذه القضايا.

المادة 76: تعاقب بالسحب الفوري لرخصة السياقة لمدة شهر واحد لكل من يستعمل الهاتف النقال؛ أرى أن تنفيذ هذه المادة يتطلب أولا المرور بفترة انتقالية تجري فيها حملة توعية من طرف الأعوان المؤهلين ومصالح الأمن لأنه ثبت بالدليل وبما لا يدع مجالا للشك أن العقوبة الردعية لا يمكن أبدا أن يتم بمقتضاها معالجة مثل هذه المخالفات.

المادة 80 من قانون المرور: جاءت لتعاقب كل من يضع ممهلا على مسلك مفتوح لحركة المرور دون ترخيص من الوالي، وهو الإجراء الذي أراه شخصا مناسباً وفي موضعه إلا أن التساؤل الذي يثور هو أن هذه الممهلات عادة ما توضع من قبل مسؤولي البلديات (السلطات العمومية)، لا يضعها المواطن بل المسؤول البلدي أو السلطات الموجودة هي التي تضع مثل هذه الممهلات وبدون التقيد بالموصفات الموجودة في القانون.

وعادة ما توضع هذه الممهلات - سيدي الرئيس -

يمكن أن نلقي باللائمة وحدها على السائقين أو على الإنسان إن كنا فعلا جادين في معالجة مثل هذه القضية الخطيرة التي أصبحت تستنزف الكثير من أرواح الجزائريين.

على هذا الأساس، سيدي الرئيس، يتعين وضع مخطط وبرنامج طويل الأمد يعتني أولا بنشر ثقافة مرورية تركز أساسا على:

1 - التوعية، ابتداء من العائلة ومرورا بالمدرسة ووصولاً إلى المؤسسات والإدارات التي تتعامل مع الطرق.

2- صيانة الطرق ومتابعتها وتنظيفها وفتح مسالك مرورية ملائمة.

3 - وضع النصوص القانونية التي تسن موضع التنفيذ بكل دقة وصرامة، فالملحوظ أن الغرامات المحكوم بها سواء قضائيا أو إداريا عادة ما تنقضي بالتقادم ولا تنفذ ولا تنتج أثرها.

وهي قضايا بمئات الآلاف، وأقول جيدا مئات الآلاف من القضايا الموجودة على مستوى الإدارات المكلفة بتنفيذ وبتحصيل هذه الغرامة إذ يدركها التقادم قبل أن توضع موضع التنفيذ وهو أمر يقلل من شأن القانون ويضيع على الخزينة العمومية أموالا طائلة قد تفيد في صيانة الطرق ومعالجتها وتوفير الأمن والسلامة فيها.

4 - أقترح أن تتم معالجة كل قضايا المرور على مستوى المحاكم وذلك بإجراء الغرامة الجزافية التي لا تتطلب إجراءات قضائية معقدة قد لا تستطيع العدالة التكفل بها نظرا لقلّة إمكانياتها. كما أقترح في نفس الوقت أن توضع مكاتب متخصصة على مستوى إدارات الضرائب تختص فقط بتحصيل الغرامات المحكوم بها قضائيا وإداريا حتى لا يدركها التقادم، وأقول جيدا سيادة الرئيس هي قضايا تعد بمئات الآلاف.

سيدي الرئيس،

إن النص المعروض أمامنا اليوم يلزم في مادته التاسعة مالك كل مركبة أن يتوفر على محضر للمراقبة التقنية، وهو إجراء أعتقد أنه أصبحت الحاجة إليه ملحّة وماسة حتى نتصدى لظاهرة استعمال مركبات



**السيد محمد نوح أبيري:** سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم؛  
سيدي وزير النقل والوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان؛

زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة؛  
السيدات والسادة الحضور،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لقد جاء في عرض الأسباب لمشروع هذا القانون، أرقام مذهلة تمثلت خلال سنة 2002 في 38.393 حادث مرور؛ 3.768 قتيلًا؛ 54.633 جريحًا، لترتفع الأرقام - مع كل أسف - سنة 2003 إلى 08,75% بالنسبة للحوادث؛ 14,49% بالنسبة للقتلى؛ 04,34% بالنسبة للجرحى مما يتضح جليا بأن قانون تنظيم المرور وأمن الطرقات المصادق عليه في سنة 2001 لم يحد من مشكل هذه الظاهرة الخطيرة التي تلحق الضرر بالأمن العمومي والاقتصاد الوطني على حد سواء.

وقد سمعتم ماجاء في تدخل السيد الوزير، حيث أشار بأن الخسائر الاقتصادية تتراوح بين 01 و 02% من الدخل القومي الإجمالي، وجاء في عرض الأسباب بأن الحوادث تتجاوز بـ 10 مرات الحوادث المسجلة ببعض الدول الغربية كالولايات المتحدة وفرنسا مثلا، لأناتي اليوم ونقول بأننا قد استدركنا النقائص المسجلة في القانون السابق وعلينا معالجتها بمشروع القانون الحالي.

سيدي رئيس مجلس الأمة،  
سيادة الوزير،

أعتقد بأن المشكل لا يكمن في سنّ القوانين وتلقيحها بإجراءات ردعية دون معرفة الداء لتحديد الدواء والقيام بدراسة معمّقة لمعرفة الأسباب الحقيقية المؤدية إلى ذلك.

وحسب قناعتني، سيدي الرئيس، سيادة وزير النقل، أن الطرقات الوطنية التي تربط مختلف مدننا أصبحت غير قادرة على استيعاب الكمّ الهائل من المركبات والسيارات التي عرفتها الحضيرة الوطنية خلال السنوات الأخيرة، وأصبحت لا تستجيب لمعايير الطرق التي تتطلبها مثل هذه الحركة الكثيفة. واسمحوا لي سيادة الرئيس، سيادة وزير النقل،

استجابة لاحتجاجات تنشأ هنا وهناك من قبل المواطنين إثر حوادث مرور معينة، فكيف نطبّق هذه المادة؟ أم أن تطبيقها يتم طبقا لسيادة القانون؟ وهو ما نأمله ونتمناه.

سيدي الرئيس، لقد جاء هذا النص ليعطي سلطات هي أصلا - في اعتقادي - مخصصة للسلطة القضائية، فحسب رخصة السياقة المنصوص عليه في المادتين 103 و 108 وما يليهما، أعتقد أنه تفويض لسلطات تمس أصلا بالحريات الفردية للإنسان، وحبذا لو منحت هذه السلطة إلى السلطة القضائية باعتبارها السلطة المخوّلة قانونا لحماية الحريات الأساسية والفردية للمواطن والمحافظة عليه وحتى نرسخ مبدأ سيادة القانون وثقافته في بلادنا.

في الختام سيدي الرئيس أقترح أن تحدّد المسؤوليات وتتخذ الإجراءات الضرورية للحد من هذا النزيف وهذه الحوادث الكارثية والمميتة والتي أصبحت تهدد حياة المواطن وسلامته الجسدية وحوّلت الطرق إلى مسالك للموت.

في هذا الصدد أقترح:

1- تكوين بطاقة وطنية لرخص السياقة سدا للثغرات وتفاديا للتهرب من تطبيق هذا القانون؛  
2- وضع آلية دقيقة للبطاقة الرمادية حتى لا يصل التلاعب بهذه البطاقات و نتصدى لظاهرة تزويرها وهي أيضا بمئات القضايا على مستوى المحاكم؛  
3- توفير الإمكانيات الضرورية واللازمة للأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات لنتفادي التجاوزات والمساس بحرية المواطن؛

4 - ضرورة قيام المصالح المختصة على كل المستويات بواجبها فيما يتعلق بصيانة الطرق ومتابعتها وجعلها مسالك مرورية صالحة للاستعمال وملائمة؛  
5 - تحديد معايير ومقاييس وطنية للممهلّات وتوضيح أماكن وضعها بصفة دقيقة وملزمة للجميع.  
أشكركم سيدي الرئيس والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد إبراهيم بولحية، الكلمة الآن للسيد محمد نوح أبيري.

أن أشير إلى أن أغلبية طرفنا لا ترقى حتى إلى صنف الطرق الولائية حتى لا أقول البلدية، نظرا لضيقها ومرورها بالأمكان الحضرية إضافة إلى حالتها المتدهورة، مما يتسبب في الكثير من التعب والإرهاق للسائقين وبالتالي كثرة الحوادث والإصابات، وللحد منها لابد من معالجة الأمور من جذورها وتسمية الأشياء بمسمياتها بهدف رسم سياسة تنموية استعجالية لتطوير الطرق بما يتماشى ومتطلبات حركة المرور في بلادنا.

إنني لا أبالغ إذا قلت بأن ما يتطلبه قطع مسافة 1000 كلم من وقت وجهد في بلد من أفقر بلدان أوروبا كإسبانيا أو البرتغال مثلا أو حتى في جنوبنا تتطلبه مسافة 200 كلم الرابطة بين غليزان وعين الدفلى أو بين الشلف ووهران أو بين بجاية وسطيف إلى غير ذلك.

سيدي الرئيس، سيادة وزير النقل، كانت قناعتي بأنه مهما اتخذت من إجراءات وقائية كالتى جاءت في مشروع هذا القانون لن تجدي نفعا إن لم يتم التكفل على المديين القصير والمتوسط بوضعية وحالة الطرق بما يتماشى مع ما تعرفه البلاد من حركة متزايدة ومتسارعة.

كان هذا سيدي الرئيس، سيادة وزير النقل، والوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة، السيدات والسادة الحضور، مضمون مداخلتى في مناقشة مشروع هذا القانون والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد محمد نوح أبيري. بهذا نكون قد أنهينا تدخلات الأعضاء، أدعو السيد الوزير إن كان مستعدا للرد على الأسئلة التي طرحت قبل قليل أن يتفضل، الكلمة لكم السيد الوزير.

**السيد الوزير:** شكرا للسيد الرئيس المحترم. في البداية أود أن أتقدم بالشكر إلى كل من تدخل في هذه الجلسة وكذلك إلى السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الذين حضروا معنا اليوم لمناقشة هذا المشروع، مشروع القانون المتعلق بقضية المرور عبر

الطرق وتنظيمها.

في الحقيقة كل المداخلات التي جاءت في هذه الجلسة تعتبر أن قضية تنظيم حركة وحوادث المرور والتأكيد على ضرورة تنظيم هذا الجانب من الحياة الاجتماعية في البلاد قضية مهمة؛ والكل يعتبر أن ما وصل إليه حجم حوادث المرور في البلاد يتطلب أخذ إجراءات.

فقد حاولنا من خلال تعديل القانون 01 الموجود انطلاقا من الإحصائيات التي سجلت في البلاد والأسباب التي أحصيناها لكل حوادث المرور، حاولنا أن نعالج هذه الاختلالات بترتيبات قانونية تأتي لسد هذه الثغرات لأن القانون ساري المفعول به الكثير من الترتيبات والإجراءات الصالحة اليوم والتي لها فائدة لمعالجة هذه القضية ولكن الثغرات الموجودة هي أولا أن كل مصالح الأمن التي تسهر على قضية الحوادث تقول بأنه ليس لديها الإمكانيات القانونية الردعية؛ حقيقة أن القانون الموجود كان مبنيا على أساس توازن بين مسؤولية المواطن (الحريات الفردية له) وضرورة الأمن، ولكن إلى حد الآن الشيء الملاحظ هو أنه مثلا الغرامة الجزافية لم تدفع والسائق لما يخضع إلى تسجيل محضر من طرف الشرطي فإن هذا المحضر لا يؤثر في سلوكه، ولهذا نظن بأنه كما جاء به السادة المتدخلون في هذه الجلسة أن هذه الترتيبات ليست هي من سوف تضع حدا لهذه الكارثة ولكن ستكون أداة فعالة لبناء برنامج متعدد الجوانب لمعالجة هذه القضية. لنأخذ مثلا قضية الممهلات، اليوم كما لاحظ الجميع فإن أيا كان من بلدية أو مصالح تقنية تتعرض إلى ضغوطات من طرف المواطنين عند وقوع حادث فتضع ممهلات بدون مقاييس! الشيء الذي أتينا به في اقتراح هذا التعديل هو أنه لا حق لأحد في وضع ممهل في الطريق الوطني أو في مسلك مفتوح لحركة المرور، بدون أن تكون لديه رخصة من طرف الوالي والذي لا يضع ممهلا إلا بعد الدراسة من طرف المصالح التقنية، وإلا إذا كان هذا الأخير يخضع إلى مقاييس تقنية تحدد عن طريق التنظيم بإعطاء المقاييس لكل الممهلات حسب الأماكن ونوعية الطرقات التي توضع فيها، يعني إذا

أردنا أن نضع حدا لهذه المأساة فيجب أن نعالج كل الجوانب.

فمثلا إذا رجعت إلى ما تفضل به السيد علي قدور دواجي فيما يتعلق بالمادة التي تنص على أن يتأكد كل سائق من سلامة مركبته قبل أن ينطلق في السير. نحن لم نضع هذا الترتيب لكي نعاين أي شخص ينطلق في رحلة بسيارته ونضع له محضرا عما إذا كان قد تأكد أم لم يتأكد من سلامتها، ولكن لأنه عندما تكون هناك نزاعات فإن الكثير من الأشخاص يقول بأن هذه القضية ليست قضيتي فهي ترجع إلى سلامة السيارة وليس لخطأ شخصي.

إذن هذا الترتيب سوف يسمح لنا بأن نتأكد بأن كل شخص اقترف خطأ أو وقع له حادث هو المسؤول الأول الذي يجب أن يعاين سيارته قبل أن يبدأ في سياقتها ولا يستطيع بعد ذلك أن يتذرع وراء مسؤولية صاحب السيارة، لديه مسؤولية وصاحب السيارة لديه مسؤولية، فمسؤولية صاحب السيارة نعاينها في محضر الرقابة التقنية ومسؤولية السائق قانونية حيث يجب عليه أن يتأكد من سلامة المركبة التي سوف يسوقها قبل أن يشرع في السياقة.

أنا أتفق مع كل من يقول بأنه يجب إعادة النظر في كيفية الحصول على رخصة السياقة؛ الكيفية التي نحن نعالج بها اليوم قضية الحصول على رخصة السياقة هي طرق تقليدية لم تعد ملائمة الآن، ولكن الشيء الذي يجب أن نعرفه هو أننا إذا أعدنا النظر في كيفية الحصول على هذه الرخصة فيجب أن نوفر إمكانيات جديدة ليست متوفرة حاليا.

كما تعلمون هناك اليوم مدارس سياقة يملك أصحابها سيارة مجهزة نوعا ما لتعليم السياقة ولكن امتحانات اجتياز رخص السياقة تتم على الرصيف بدون أي إمكانيات تقنية تسمح بمراقبة ما إذا كان الامتحان النظري مطابقا للقانون أم لا. يجب توفير كل هذه الظروف والعوامل ونحن لدينا برنامج عمل بعد موافقتكم على هذا القانون إن شاء الله وفي إطار برنامج الإنعاش الجديد أو برنامج التنمية الجديد سوف نضع برنامجا كاملا لمدة 05 سنوات كي نعيد كل الترتيبات الخاصة بكيفية الحصول على رخصة

السياقة.

فيما يتعلق بالنصوص التنظيمية، قلت للجنة أثناء حديثنا في هذا الموضوع بأن القانون السابق كان ينص على أن النصوص التنظيمية كان ينبغي أن تنجز في ظرف سنتين؛ هناك جزء أنجز خلال هاتين السنتين لكن ماتزال هناك نصوص تطبيقية لم تنجز إلى حد الآن، والشيء الذي وعدنا به أمام اللجنة هو أنه بعد المصادقة على تعديل هذا القانون سوف تصدر كل النصوص التنظيمية بعد أسابيع معدودة، بحيث أن جزءا من هذه النصوص كان قد مر على مجلس الحكومة فيما يتعلق بالترتيبات المتعلقة بالقانون الساري المفعول والترتيبات الجديدة المتعلقة باقتراح هذا التعديل فهي جاهزة وإن شاء الله بعد أسابيع معدودة تلي المصادقة على هذا النص سوف نصدرها لتسمح لنا بإعطاء الإمداد التنظيمي لكل المواد التي جاءت في هذا التعديل.

نتفق مع القول بأن قضية حوادث المرور ليست قضية قانون وإنما هي قضية تربية؛ نحن متفقون على أن السند القانوني ضروري ولكنه غير كاف وحده، لأنه كما ذكرنا، هناك 75% من حوادث المرور سببها الأساسي هو سلوك الإنسان وهذا الأخير لا نستطيع أن نؤثر فيه إلا:

1- بالقانون لأن الترتيبات الردعية أظن أنها سوف تغير سلوكات الأشخاص؛

2- بالتربية والتحسيس وقد قلنا بأن التربية والتحسيس ليست فقط من واجب وزارة النقل ولكن يجب أن نجد كل مؤسسات الدولة في إطار برنامج عام لتحسيس المواطنين عن طريق وسائل الإعلام، المساجد، المدرسة وكل الجمعيات المختصة، حتى تغير سلوكات مواطنينا وسائقينا عبر الطرق ونقل من هذه الحوادث إن شاء الله بفضل الترتيبات القانونية الردعية وبالتحسيس.

هناك من تكلم عن الامكانيات المتوفرة للرقابة التقنية، حقيقة نحن لم نقترح هذه الترتيبات الجديدة إلا بعد التأكد أن الشبكة التي تضم أكثر من 300 مركز للرقابة التقنية موجودة عبر كل الولايات ماعدا ولاية تندوف التي هي في طور الإنجاز.

ومن تعدى على القانون عمدا - حسب رأيي - يجب أن يعاقب بصرامة أكثر ممن ارتكب الحادث خطأ؛ فالذي يسوق بدون رخصة عمدا، يجب أن تتخذ ضده ترتيبات خاصة ويمنع من الحصول على رخصة السياقة على الأقل لمدة معينة بعد ارتكابه لهذا الحادث.

هناك من تكلم عما يستعمله أعوان الأمن والدرك من التجهيزات اللازمة لمعاينة بعض المخالفات كالمعلقة بسرعة السيارة، مثلا الرادارات لتسجيل المخالفات بطريقة لا يشك فيها أحدا!

الشيء الذي أستطيع قوله اليوم هو أنه في كل هذه الأجهزة الأمنية توجد الآن تجهيزات تحت التجريب وكل من الدرك الوطني والشرطة لديها هذه التجهيزات حتى تتمكن من معرفة كيفية استعمالها في المستقبل، ولكن الشيء الذي يجب معرفته هو أنه إذا لم يكن هناك إثبات قاطع بأن صاحب السيارة أفرط في السرعة، فالقاضي يرفض أن يعاقب هذا السائق؛ ولهذا هناك برنامج - خلال السنوات الخمس المقبلة إن شاء الله - يوفر لكل مصالح الأمن التي ستراقب مثل هذه الأخطاء التجهيزات اللازمة لتقوم بهذا الواجب، ولكن المشكل الذي يصادفنا اليوم هو أن اقتناء التجهيزات قضية سهلة الحل ولكنها مكلفة.

مشكلنا اليوم هو مشكل البطاقات الرمادية، لأن الكثير من المواطنين يسوقون سيارات بغير أسمائهم، ولهذا فسوف نتعرض في المستقبل إلى مشكل، فمثلا تقوم بحجز سيارة في معسكر وتجد أن صاحبها من تبسة، وهذا لأن الوثائق التي يحررها الموثقون تجعل تداول السيارات بين الناس تقريبا غير خاضع إلى إلزامية البطاقة الرمادية باسم السائق إذن هو مشكل يجب أن نجد له حلا وقد أحصينا كل المشاكل التي سوف تترتب عن تطبيق اقتراح هذا القانون، وهناك لجان مشتركة تعمل مع كل الوزارات كي نحل هذه المشاكل في أقرب وقت، ونحن على يقين بأن تطبيق هذا القانون سوف يمر بأخذ بعض الإجراءات التقنية والإدارية والتنظيمية التي تسمح لنا بالوصول إلى تطبيق سليم لهذه الإجراءات الجديدة المقترحة من طرفنا.

حاليا كل الولايات لديها مراكز تقنية تحتوي على تقنيين مؤهلين.

في السنة الماضية قمنا بمراقبة السيارات المهنية مثل سيارات الأجرة، الحافلات الخاصة بالنقل العمومي، شاحنات النقل العمومي وكل التقنيين تدريبوا على هذه الرقابة التقنية، وعندما نعمم هذه الرقابة التقنية على الجميع سوف لن يكون هناك أي مشكل إن شاء الله، لأننا اتخذنا كل الترتيبات حتى تكون هذه المراكز قادرة على رقابة السيارات عبر كل أنحاء الوطن.

هناك من تكلم عن الإجحاف في حق المتحصلين الجدد على رخصة السياقة.

هذا الترتيب معمول به تقريبا في كل الدول إلا في الجزائر أين لا يوجد مثل هذا الترتيب؛ عندما يتحصل شخص على رخصة السياقة مباشرة يعتبر كأنه مؤهل لسياقة هذه السيارة ولا توجد أية ترتيبات تربطه مثلا بسرعة معينة أو باستعمال معين لهذه السيارة.

نحن مع الاقتراح الذي أتى به المجلس الشعبي الوطني وقد وافقنا عليه، سوف تكون في المستقبل رخصة مؤقتة لمدة سنتين، وخلال هذه المدة سوف تنظم كل الترتيبات المحددة من طرف التنظيم لهذه الرخصة حتى يمكننا من اتخاذ الإجراءات التي سوف تطبق على صاحبها وكيفية استعمالها.

والشيء الذي أضفناه في هذا القانون هو أنه خلال هذه الفترة (سنتان) على صاحب هذه الرخصة المؤقتة إذا ارتكب خطأ جسيما أن يخضع إلى إعادة النظر فيها، مثلا يجب أن يتحصل على شهادة طبية تثبت بأنه سليم ويجب على اللجنة الولائية أن تنظر فيما إذا كان مؤهلا - حقيقة - للسياقة أو أنه يجب أن يعيد إجراءات حصوله عليها.

هذا الترتيب - حسب رأيي - أظن أنه ليس إجحافا ولكنه حذر مما لاحظناه في الميدان عند السائقين الجدد وحوادث المرور التي يرتكبونها في هذه المدة القصيرة الأولى التي تلي حصولهم على رخصة السياقة. كذلك فيما يتعلق بمن يرتكب حادثا بدون حيازته على رخصة السياقة، فهذا يعتبر متعديا على القانون،



هناك من تكلم عن وضعية العاصمة فيما يتعلق بالمرور، حقيقة أن المساحات أو الطرقات في بعض الأماكن أصبحت لا تستطيع استيعاب العدد الكبير من السيارات، ولكن هناك كذلك مشكل التنظيم، لأن قضية تنظيم المرور ليست تابعة إلى وزارة واحدة فهو مشكل متعدد القطاعات، ولهذا ففي إطار تطبيق هذا القانون سوف نكون لجنة على مستوى رئيس الحكومة تحضر فيها كل القطاعات التي لديها دخل في قضية المرور كي ننظم أنفسنا ونوزع المسؤوليات على كل القطاعات حتى يكون هناك برنامج منسجم وموحد يمكن كل واحد من معرفة دوره في معالجة هذه القضايا.

النقطة الأخيرة التي أردت الحديث عنها وكذلك للإجابة على التساؤلات التي أتى بها الإخوة أعضاء مجلس الأمة هي قضية وضعية طرقاتنا.

في الحقيقة إذا قارنا بين وضعية طرقاتنا ووضعية الطرقات في أماكن أو بلدان أخرى وقارنا بين عدد حوادث المرور فإن قضية الطرقات ليست مبررة إذا ما قارناها بوضعية طرقات البلدان المتقدمة، حقيقة أن وضعية طرقاتنا ليست في حالة جيدة تسمح للسائق بالسياسة في راحة، ولهذا أقول بأن هناك عاملا إنسانيا يمثل 75% من أسباب حوادث المرور ويجب معالجته عن طريق الردع والتوعية والتكوين وكيفية الحصول على رخص السياقة، وهناك جانب مادي يتعلق بتنظيم حركة المرور وتنظيم نظام الإشارات وصيانة الطرقات ومعالجة النقاط السوداء بطرقاتنا. الشيء الذي أعلمه أن السيد وزير الأشغال

العمومية لديه برنامج في هذا الموضوع لمعالجة هذه القضايا ولكن أظن أننا ولو باعترافنا بأن الطرقات في بعض الأحيان ليست في حالة ملائمة 100% إلا أن السائق هو الذي يكيّف سياقته حسب الطريق، ولو كانت لدينا الأموال الكافية لكننا قد أنشأنا الطرق السريعة في كل مكان كي نحلّ المشكل! ولكن يجب أن نعلم أنه في كيفية تطبيق القانون يجب أن نرغم المواطن السائق على تكييف سياقته مع وضعية الطريق لأن هذا هو الموجود، ولا أظن أننا نستطيع في السنوات الخمس أو العشر المقبلة أن نوصل مستوى

طرقاتنا إلى مستوى الدول المتقدمة. ممكن أن يكون هناك تحسين، وتطوير، أما قضية وضع الممهلات، فهناك مثلا بعض الأشياء التي سوف تتحسن ولكن المبدأ هو أن السائق هو من يجب أن يبقى دائما متحكما في مركبته وفي وضعية الطريق التي يواجهها أثناء سيره.

هناك كذلك نقطة تكلم عنها أحد المتدخلين وهي قضية البطاقة الخاصة بالبطاقة الرمادية وبطاقة حوادث المرور وبطاقة رخص السياقة.

هناك برنامج مسطر من أجل وضع بطاقة وطنية مع مصالح الأمن المختصة ومع الإدارة المحلية لتكون لدينا بطاقة موحدة، بطاقة السياقة والبطاقة الرمادية وبطاقة حوادث المرور.

سيجسد هذا البرنامج في أقرب وقت إن شاء الله ويزودنا بالمعلومات التي تسمح لنا بمعالجة الثغرات التي من الممكن أن تبقى بعد المصادقة على هذا القانون.

في الأخير سيدي الرئيس، أشكر كل من ساهم في نضج هذا النص من لجنة مختصة التي تحاورنا معها حوله ومن المتدخلين في هذه الجلسة، وأستسمح الإخوة إذا كانت هناك نقطة لم أتعرض إليها في ردي هذا.

أشكركم جزيل الشكر والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، أسأل اللجنة المختصة إن كان لديها ما تضيفه؟

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** لا، وشكرا.

**السيد الرئيس:** اللجنة ليس لديها ما تضيفه في الموضوع، وبدوري أجدد الشكر لكل الإخوة الذين تدخلوا وأخص بالشكر كلا من السيد الوزير ومساعديه والسادة أعضاء اللجنة المختصة التي أعدت لنا التقرير الذي سمعنا مضمونه.

إذن بذلك نكون قد أنهينا أشغالنا المخصصة لهذه الجلسة؛ سيستأنف مجلس الأمة أشغاله يوم الثلاثاء على الساعة العاشرة صباحا ويخصصها لعرض

ومناقشة النصين القانونيين التاليين:

- نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛

- نص القانون المتعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات.

شكرا للجميع، رفعت الجلسة.

رفعت الجلسة في الساعة الرابعة والدقيقة  
العشرين مساء.



محضر الجلسة العلنية الثالثة  
المنعقدة يوم الثلاثاء 27 شعبان 1425هـ  
الموافق 12 أكتوبر 2004م

الأختام لكي يقدم عرضاً عن نصي القانونين المذكورين، الكلمة لكم.

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. سيدي رئيس المجلس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تمثيل الحكومة:

– السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام؛  
– السيد محمود خوذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

يشرفني أيماً شرف أن أتواجد بينكم في رحاب هذا المجلس الموقر لأعرض عليكم مشروع القانون المعدل والمتمم لكل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، واللذين حظيا بمصادقة كل من الغرفة الأولى للبرلمان أي المجلس الشعبي الوطني وكذا لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلسكم الموقر في دورتهما هذه.

افتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة السادسة عشرة صباحاً.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة. بعد الترحيب بالسادة الوزراء ومساعدتهم، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة:

وللإشارة فإن هذين المشروعين يأتيان في إطار مواصلة إصلاح المنظومة القانونية المتعلقة بقطاع العدالة من جهة واستسواء التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية من جهة أخرى.

– نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛  
– نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات.

السيد الرئيس الفاضل، السيدات والسادة أعضاء هذا المجلس الموقر، اسمحولي أن أعرض عليكم مشروع هذين القانونين تباعاً:

وقبل أن أحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام أذكر بأن النصين يتعلقان بقطاع واحد وبما أن الترابط موجود بينهما فسأتيح المجال للسيد الوزير لكي يقدم النصين معاً ثم نحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان ليقدم التقريرين الخاصين بالنصين ثم نعطي إمكانية التدخل للسيدات والسادة أعضاء المجلس حول النصين معاً ويتم الرد عليهما لاحقاً من قبل السيد الوزير والكلمة بعده للجنة المختصة إن أرادت التدخل؛ بهذه الطريقة نربح الوقت ونحقق الانسجام في النقاش ضمن هذه الجلسة.

أولاً: مشروع القانون المعدل والمتمم لقانون العقوبات يأتي هذا المشروع لمسيرة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا بتكييف قانون العقوبات مع الإشكال الجديد للإجرام باستحداث بعض الجرائم الجديدة التي باتت من الضروري التكفل بها نتيجة لتفشيتها في المجتمع الجزائري، وتتعلق التعديلات المقترحة باختصار فيما يلي:

1 – تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القسم العام من قانون العقوبات؛  
لقد أدى التطور التكنولوجي الحديث إلى ظهور

وعليه، أحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل، حافظ

الجنايات بالنسبة للشخص الطبيعي فقد تم تعديل المادة 5 من قانون العقوبات لتكريس الغرامة كعقوبة يمكن أن يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب جنائية، وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، هو أن الغرامة كعقوبة في الجنايات قد صادق النص عليها في بعض مواد القسم الخاص من قانون العقوبات.

2 - تدعيم الإطار التشريعي لمكافحة الجريمة المنظمة:

إن مصادقة بلادنا على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود استدعى تكييف تشريعنا الوطني مع أحكام هذه الاتفاقية، الأمر الذي استوجب تعديل المادة 176 من قانون العقوبات المتعلقة بجمعية الأشرار وذلك قصد توسيع التعريف المنصوص عليه فيها ليشمل تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة وفقا للتعريف المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية المذكورة أعلاه.

كما يهدف هذا التعديل إلى توسيع دائرة الجرائم التي تدخل ضمن تكوين جمعية الأشرار وذلك بإضافة الجناح إلى الجنايات.

سيدي الرئيس، وتطبيقا لذلك يقترح المشروع تعديل المادة 177 المتضمنة العقوبات التي تطبق على مرتكبي جريمة تكوين جمعية الأشرار وذلك بتقرير عقوبة جنحية إذا كانت الجرائم المراد ارتكابها جناحا وعقوبة جنائية إذا كانت هذه الجرائم جنائيات مع تشديد العقوبة على منظم أو منظمي الجمعية أو قائدها أو قادتها.

كما تم النص على تعريف الاشتراك في الجريمة المنظمة طبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وتماشيا مع تكريس المشروع للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القسم العام من قانون العقوبات فقد تم النص على العقوبات التي يتعرض لها الشخص المعنوي أو الأشخاص المعنوية التي ترتكب جريمة جمعية الأشرار تطبيقا لأحكام المادة 51 مكرر جديدة.

3 - تجريم التعذيب بكل أشكاله وصوره:

إن السياسة الجنائية الحديثة المرتكزة على مبدأ الوقاية من الجريمة كان لها الأثر الكبير في تكريس

جرائم جديدة ترتكب من قبل الأشخاص المعنوية وذلك نظرا لتزايد عددها وضخامة إمكاناتها ولما تمثله من قوة اقتصادية واجتماعية جعلتها مصدرا لاعتداءات عديدة لاسيما على البيئة وعلى النظام الاقتصادي وغيره.

وقد سبق للمشرع الجزائري أن أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في بعض الجرائم الواردة في القسم الخاص من قانون العقوبات كالمادة 144 مكرر 1 المتعلقة بمسؤولية الناشر عن جريمة الإهانة.

كما أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تناولتها أحكام المادة 646 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بصحيفة السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية؛ تناولتها أحكام بعض القوانين الخاصة كالقانون المتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والقانون المتعلق بحماية البيئة، وحتى يساير القسم العام من قانون العقوبات هذا التطور يقترح هذا المشروع تكريس هذه المسؤولية ضمن نصوصه وذلك بإدراج أحكام جديدة ينص فيها على شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وعلى العقوبات المطبقة عليه.

ويستبعد مشروع هذا القانون من مجال هذه المسؤولية الدولية والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، ومرد استبعاد الدولة من هذه المسؤولية يكمن في كونها صاحبة الاختصاص في متابعة المجرمين ومعاقبتهم وباعتبارها تملك الحق في العقاب ولا يتصور أن توقع العقاب على نفسها.

أما عن الأشخاص المعنوية التابعة للقانون الخاص فإنها تخضع لنص المادة 51 مكرر المقترحة أيًا كان الشكل الذي تتخذه.

هذا وقد تم تحديد الجزاءات التي يتعرض لها الشخص المعنوي بالنظر إلى خطورة الجريمة المرتكبة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، كما تم ربط عقوبة الغرامة التي يتعرض لها الشخص المعنوي بعقوبة الغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي وبما أن الغرامة ليست عقوبة أصلية في

إكراهه أو ممارسة ضغوط عليه.

5- تجريم تبييض الأموال:

لقد أوردت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي صادقت بلادنا عليها تعريفا شاملا لجريمة تبييض العائدات الإجرامية وحثت الدول الأعضاء على سن تشريعات جزائية لتجريم هذه الأفعال في قوانينها الداخلية لإضفاء مصداقية وفعالية أكبر على الإجراءات والتدابير المتخذة على المستوى الدولي.

ونظرا إلى أن موضوع تبييض الأموال المتحصل عليها من نشاطات إجرامية صار من المواضيع الخطيرة على المستوى الوطني والدولي بحيث عمدت الكثير من الدول إلى تجريم هذه الأفعال في قانونها الداخلي ونظرا إلى أن القضاء على هذه الآفة يقتضي تضافر جهود جميع الدول، فقد أدرج تجريم تبييض الأموال ضمن نصوص هذا المشروع وبالضبط في نص المادة 389 مكرر وما بعدها، وذلك بوضع أحكام قانونية لمكافحة هذه الآفة التي أصبحت تهدد وبصورة واضحة وملموسة اقتصاد البلاد.

كما ينص هذا المشروع على العقوبات التي تطبق على جريمة تبييض الأموال والتي فيها جناحة مشددة قد تصل عقوبتها إلى خمس عشرة سنة حبسا.

6 - النص على محاربة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

سيدي الرئيس، إن التقدم التكنولوجي وانتشار استعمال وسائل الاتصال الحديثة وإن كان قد أفاد البشرية من نواح عدة وعديدة إلا أنه أفرز في ذات الوقت عدة سلبيات أهمها بروز أنواع جديدة من السلوكات الإجرامية، الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى تجريمها والجزائر على غرار هذه الدول تسعى من خلال هذا المشروع إلى توفير حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات خاصة وأن التشريع الوطني الحالي يعاني من فراغ ملحوظ في مجال محاربة الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية.

وعلى هذا الأساس سيدي الرئيس، ينص هذا

مبدأ احترام حقوق الإنسان وصون كرامته وأضحى هذا المبدأ من اللازم تجسيده في تشريعنا الوطني لتدعيم حماية الحريات الأساسية للمواطن وتطبيقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال، لذلك - سيدي الرئيس - يقترح هذا المشروع تجريم فعل التعذيب وجعله جريمة قائمة بذاتها وهذا تطبيقا لأحكام اتفاقية نيويورك المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ذلك أن قانون العقوبات ينص على فعل التعذيب ضمن أحكامه دون أن يعطيه تعريفا شاملا ويربط فعل التعذيب بجرائم أخرى ولم يجعله جريمة قائمة بذاتها، ويقترح هذا المشروع تشديد العقوبة في حالة ارتكاب فعل التعذيب من قبل موظف وذلك بقصد الحصول على معلومات أو اعترافات أو لأي سبب آخر.

4 - النص على جريمة أفعال التحرش الجنسي:

سيدي رئيس المجلس المحترم، السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمين، إن حماية حقوق الإنسان وحياته تقتضي أولا وقبل كل شيء حمايته من كل أنواع الاعتداءات التي تمس بكرامته وإنسانيته وفي هذا الصدد يقترح هذا المشروع تجريم التحرش الجنسي الذي أصبح ظاهرة متفشية في مجتمعنا وسلوكا منافيا لأخلاقنا فضلا عن آثاره السلبية على علاقات العمل وعلى المساواة بين العمال والموظفين في أماكن العمل بفعل تأثيره على الكفاءات المهنية للأشخاص ضحايا هذه الأفعال.

وإن اقتراح تجريم التحرش الجنسي يأتي استجابة لطلبات العديد من الجمعيات والنقابات وذلك قصد منح الضحية الوسيلة القانونية التي تمكنها من المطالبة بحقوقها ومتابعة الفاعل عن هذه الممارسات اللا أخلاقية وغير الشرعية ولهذا الغرض تم إدراج المادة 341 مكرر ضمن نصوص قانون العقوبات لتجريم هذه الأفعال بتعريفها وتبيان أركانها وتحديد العقوبة التي يتعرض لها مرتكبها.

وللإشارة، فقد تم ربط التحرش الجنسي بالوظيفة أو المهنة كما حددت أشكال هذا التحرش وأساليبه المتمثلة خاصة في إصدار الأوامر للغير أو تهديده أو

بعض الجنايات والجنح الخطيرة للتقادم، لاسيما منها قضايا الإرهاب سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية أو تعلق الأمر بتنفيذ العقوبة المحكوم بها ويندرج هذا التعديل في إطار تجسيد الاتفاقية الدولية ذات الصلة بالموضوع والتي صادقت بلادنا عليها وذلك نظرا لخطورة هذا النوع من الإجرام على المجتمع واتخاذها أبعادا دولية خطيرة وبالتالي فإن هذه الآلية الجديدة من شأنها أن توفر أحسن أداة لمحاربة هذا النوع من الإجرام على المستوى الوطني كما تساهم أيضا في دفع وتيرة التعاون الدولي في هذا المجال.

كما يهدف هذا المشروع إلى الحفاظ على حقوق القصر وهم الأحداث أي الأشخاص الذين لا يتجاوز سنهم 18 سنة لمدة أطول في الجنايات والجنح الخطيرة والمرتكبة عليهم وذلك بالنص على بداية حساب سريان مدة التقادم في هذه الجرائم ابتداء من بلوغ هؤلاء القصر السن المدني أي 19 سنة لتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم والإبلاغ عن الجرائم التي كانوا ضحية لها.

2 - توسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية في مجال المتابعة والتحقيق والمحاكمة للنظر في قضايا الإرهاب والجريمة المنظمة وتبييض الأموال والجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

إن توسيع دائرة الاختصاص الإقليمي لبعض الجهات القضائية في مجال المتابعة والتحقيق والحكم من شأنه أن يضمن التحكم أكثر في معالجة الأنواع الجديدة للإجرام التي تتطلب توفير وتسخير وسائل بشرية ومادية وعلمية هامة، هذا وقد سبق للمشرع الجزائري أن نص على إمكانية توسيع اختصاص قاضي التحقيق في حالة الضرورة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وذلك بموجب قرار يصدره وزير العدل، الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالفعل، فإن خطورة جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم المعلوماتية وجرائم تبييض الأموال والإرهاب

المشروع في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 6 على الجرائم المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بتعريفها وتحديد عناصرها وأركانها والنص على العقوبات المقررة لها سواء ارتكبها شخص طبيعي أو شخص معنوي.

وعلى هذا الأساس فإن التعديلات المقترحة إدخالها في قانون العقوبات تشكل نقلة نوعية في المنظومة التشريعية الوطنية لتواكب بالتالي تشريعات الدول المتطورة؛ وهذه التعديلات من شأنها سد الفراغ القانوني في بعض المجالات كما أنها ستتمكن لا محالة من مواجهة بعض الأشكال الجديدة للإجرام.

السيد رئيس المجلس الموقر، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، أما فيما يتعلق بمشروع القانون المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية فإنه جاء أيضا بغرض تكييف هذا القانون مع الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها بلادنا لاسيما ما تعلق منها بحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية وتكريس مبدأ قرينة البراءة وتدعيم حق الدفاع.

كما أن الهدف المتوخى من هذا المشروع يكمن في إضفاء طابع الفعالية والسرعة على نشاط النيابة وجهات التحقيق والحكم فيما يتعلق بمعالجة قضايا الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب وتبييض الأموال وجرائم المعلوماتية وكذا الأنواع الجديدة الأخرى من الإجرام المنظم والذي يتطلب تكويننا وتخصصا للقضاة المعنيين بالمتابعة والتحقيق والفصل في هذا النوع من القضايا، وذلك بإنشاء جهات قضائية ذات اختصاص محلي موسع قادرة على معالجة هذا النوع الجديد من الإجرام بالسرعة والفعالية المطلوبتين، وانطلاقا من هذا المنظور سيدي الرئيس فإن التعديلات المقترحة ضمن هذا المشروع تشمل المحاور التالية باختصار:

1 - النص على عدم قابلية بعض الجرائم الخطيرة للتقادم، لاسيما منها الإرهاب والجريمة المنظمة والنص على بداية سريان مدة التقادم في الجنايات والجنح المرتكبة ضد القصر أو الأحداث.

يقترح مشروع هذا النص إدراج مبدأ عدم قابلية



## 5- إصلاح التحقيق القضائي:

سيدي الرئيس الموقر، السيدات والسادة المحترمين، إن مشروع التعديل المعروض عليكم للمصادقة يقترح فتح المجال أمام أطراف الخصومة الجزائية من متهم أو محاميه ومن طرف مدني أو محاميه ومنحهم الحق في طلب اتخاذ بعض الإجراءات المحددة التي يقدرونها ضرورية لإظهار الحقيقة من طرف قاضي التحقيق، بحيث يلزم هذا الأخير بالإجابة عليها في أجل 20 يوماً بأمر مسبب قابل للاستئناف وذلك تجسيدا لمقتضيات المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية التي توجب على قاضي التحقيق التحري وفقاً للقانون على أدلة الاتهام وعلى أدلة النفي في ذات الوقت.

وبالفعل إن قاضي التحقيق في غياب نص قانوني يلزمه صراحة بالرد على طلبات الأطراف دون النيابة، نجده لا يستجيب في كثير من الأحيان لهذه الطلبات، مثل طلب سماع الشهود، الانتقال والمعينة وتلقي تصريحات المتهم أو الطرف المدني وهو الأمر الذي يؤثر سلباً على إظهار الحقيقة والإخلال بحسن سير التحقيق القضائي.

## 6 - النص على الإيقاف الجزئي لتنفيذ عقوبة الحبس:

سيدي الرئيس، إن اقتراح الإيقاف الجزئي لتنفيذ عقوبة الحبس يهدف إلى إضفاء مرونة على هذا النظام وباعتباره أحد بدائل عقوبة الحبس، ذلك أن نظام إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس في صيغته الحالية الذي يضع المحكوم عليه في فترة اختبار لمدة خمس سنوات لا يسمح للقاضي بالحكم بالإيقاف الجزئي، أقول بالإيقاف الجزئي للعقوبة، إن يضطر القاضي إما إلى إفادة المتهم من الإيقاف الكلي لعقوبة الحبس وإما إلى حرمانه بصفة كلية من هذا الاختيار، لكي يكتسي أهمية بالغة بالنسبة لتطبيق السياسة العقابية الحديثة التي تعتمد أكثر على العقوبة البديلة للحبس.

## 7 - الإكراه البدني:

إن الممارسة القضائية في مجال الإكراه البدني أفرزت تطبيقات غير موحدة بسبب اختلاف تفسير الأحكام القانونية بشأنها، وبالفعل تلجأ بعض نيابات

والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف تتطلب كلها معالجة قضائية دقيقة وعاجلة من طرف قضاة النيابة والتحقيق والحكم الذين استفادوا من تكوين متخصص ولهم تجربة ميدانية معتبرة؛ كما أن تخصص الجهات القضائية للتحقيق والمحاكمة في القضايا المذكورة سيسمح دون شك بمعالجة فعالة لهذه الأنواع الجديدة من الإجرام وبتبادل المعلومات القضائية وتوسيعها ومن شأنها ضمان فعالية التحقيق وسرعة المحاكمة.

وقد تضمن التعديل المقترح الإجراءات أو القواعد الخاصة التي تنظم سير الدعوى العمومية أمام المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

3 - تعزيز حقوق الدفاع بتمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية من جهة وضمان الحق في الدفاع بالنسبة للأحداث أي القصر من جهة أخرى.

سيدي الرئيس، إن هذا المبدأ الذي يأتي استجابة للتوصيات التي خلصت إليها اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة وكذلك تلك المنبثقة عن اليومين الدراسي حول قرينة البراءة والحبس المؤقت المنعقدين بالمحكمة العليا خلال شهر ديسمبر سنة 2002 سيعزز حقوق الدفاع للشخص المشتبه فيه عند تقديمه أمام وكيل الجمهورية، وقد سبق تكريس هذا الحق في حالة الجناية المتلبس بها وكذا على مستوى التحقيق القضائي في قانون الإجراءات الساري المفعول.

كما تهدف أيضا التعديلات المقترحة إلى ضمان الحق في الدفاع بالنسبة للحدث وجعله وجوبياً في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة.

## 4 - تحديد إجراءات وقواعد متابعة الشخص المعنوي:

إن تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في إطار تعديل قانون العقوبات يتطلب تحديد الإجراءات والقواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي ولذلك فإن هذا المشروع يقترح استحداث فصل ثالث في الباب الثاني الخاص بالتحقيقات تحت عنوان «في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي» المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4.

ومن شأن هذا النظام الآلي الوطني الجديد أن يسمح بتسهيل عملية البحث واستخراج صحيفة السوابق القضائية رقم 2 الضرورية لحسن سير العمل القضائي في المجال الجزائي، هذا فضلا عن السرعة في تسليم الصحيفة إلى المؤسسات المؤهلة قانونا لذلك.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، ذلكم هو محتوى مشروع هذين القانونين المتضمنين تعديل وإتمام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية اللذين من شأنهما تعزيز المنظومة القانونية الجزائية لبلادنا وحماية الوطن والمواطن في نفس الوقت، وشكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير. أحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لتلاوة التقريرين التمهيديين اللذين أعدتهما اللجنة في الموضوع.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين محمد بن عبد الله، النبي الأمين الكريم. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، إخواني، أخواتي أعضاء مجلس الأمة الموقرين، معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

معالي السيد وزير العلاقات مع البرلمان، تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان أن تتقدم أمامكم بالتقرير التالي:

تقرير تمهيدي حول نص القانون المعدل و المتمم للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات. مقدمة

بناء على إحالة السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، لنص القانون المعدل و المتمم للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة

الجمهورية إلى تطبيق أحكام الإكراه البدني ضد الأشخاص المحكوم عليهم مدنيا في القضايا الجزائية، في حين يمتنع البعض الآخر عن هذا العمل ولهذه الأحكام وباعتبار أن تسديد التعويضات المدنية يخضع لإجراءات التنفيذ المطبقة في المواد المدنية.

كما أن بعض وكلاء الجمهورية هم الذين يقومون بتحديد مدة الإكراه البدني بالنظر إلى قيمة المبالغ المحكوم بها للطرف المدني ويسهرون على تنفيذ أوامر الإكراه التي تصل في أغلب الأحيان إلى سنتين حبسا في حين نجد بعض الجهات القضائية الأخرى أن رؤساء المحاكم هم الذين يصدرون أوامر على عرائض تحدد مدة الإكراه البدني بناء على طلب الطرف المدني المحكوم لصالحه.

ومن هنا فإن هذا التعديل يهدف إلى رفع مقدار الغرامة والمبالغ المالية المحكوم بها التي يعتمد عليها في حساب مدة الحبس؛ وكذلك تعيين الجهة القضائية المحددة لمدة الإكراه البدني ويقترح هذا المشروع أن تكون الجهة القضائية المصدرة للحكم عند الاقتضاء منح الاختصاص إلى رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتحديد مدة الإكراه البدني بموجب أمر على عريضة.

8 - إعطاء السند القانوني لإحداث نظام آلي وطني لصحيفة السوابق القضائية وإحداث مصلحة لصحيفة السوابق القضائية على مستوى المحاكم:

سيدي الرئيس، يسمح هذا التعديل لوزير العدل عند الاقتضاء بإحداث مصلحة لصحيفة السوابق القضائية على مستوى المحكمة، كما يسمح بإيجاد السند القانوني لإحداث نظام آلي وطني لصحيفة السوابق القضائية لدى وزارة العدل يديره قاض. وسيساهم هذا التعديل دون شك في تحسين الخدمات التي تقدمها العدالة للمواطن لاسيما في المناطق الداخلية وفي الجنوب، أين يضطر المواطن لقطع مسافات طويلة للحصول على صحيفة السوابق القضائية على مستوى المجلس القضائي المولود في دائرة اختصاصه.

كما يهدف هذا التعديل أيضا إلى تسهيل عملية تسليم هذه الوثيقة عبر جميع الجهات القضائية على مستوى التراب الوطني.



وفي ضوء ذلك، أعدت اللجنة هذا التقرير التمهيدي وصادقت عليه.

### تقديم النص

إن مجتمعنا كأى مجتمع لم يبق بسيطا بل اتسع وتضاعف عدد أفرادهِ وعملياته انتاجه، وظهر التخصص العلمي والمهني في مختلف مجالات الحياة واتسع نطاق العمل وانتشرت المعارف وازدهرت التكنولوجيا وتعقدت سبل الحياة من وجوه كثيرة في ظل نظام عالمي جديد طغت عليه العولمة، وهذا بدون شك يستلزم قيام تنظيمات وقواعد اجتماعية جديدة لمواجهة متطلبات الحياة المتجددة، الأمر الذي يقتضي التحيين المستمر والدائم للقوانين الجزائية لضمان وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم واستتباب الأمن والاستقرار والسلم الاجتماعي وفرض سلطان القانون. ومن ضمن أولويات برنامج إصلاح العدالة المراجعة الإستيعالية والجزئية للقوانين الأساسية بما فيها قانون العقوبات وتكييفها مع التحولات السياسية والاجتماعية الكبرى التي تعرفها بلادنا وتكييفها أيضا مع التشريعات المقارنة وكذلك مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي التزمت بلادنا بها، خاصة في مجال الجرائم العابرة للحدود وجرائم الإرهاب، وكذلك الجرائم التي تشكل اعتداء صارخا على كرامة الأشخاص كجرائم التعذيب وجرائم التحرش الجنسي، لأن من أهم مقاصد إصلاح العدالة هو حماية وصون كرامة المواطن الجزائري كما وردت في توجيهات فخامة رئيس الجمهورية القاضي الأول في البلاد.

وفي هذا الإطار جاء هذا النص المتضمن تنقيح قانون العقوبات الذي يشتمل على المحاور الستة (6) التالية:

- 1 - تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؛
- 2 - مكافحة الجريمة المنظمة؛
- 3 - تجريم التعذيب بكل أشكاله؛
- 4 - تجريم أفعال التحرش الجنسي؛
- 5 - تجريم تبييض الأموال؛
- 6 - تجريم الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

1966م المتضمن قانون العقوبات، بتاريخ 5 أكتوبر 2004 تحت رقم 78 / 04؛

وبناء على أحكام الدستور، وعملا بأحكام القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 8 مارس 1999م، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ واستنادا إلى أحكام المواد 16، 17، 33، 34، 37، 41، 42 و43 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

شرعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، في دراسة ومناقشة نص القانون المحال عليها، برئاسة السيد محمد بوديار، رئيس اللجنة وعضوية السادة الآتية أسماؤهم:

- إبراهيم بولحية، نائبا للرئيس
- محمد لعروسي بن ساسي، مقرا
- قايد الشارف، عضوا
- أحمد بابا، عضوا
- محمد مرابطي، عضوا
- ميلود بلحاج، عضوا
- منصور بن راشد، عضوا
- جيلالي سليمان، عضوا
- علي سعداوي، عضوا
- حفيظ شاوي، عضوا
- أفرواق أفلكان، عضوا.

قامت اللجنة بعقد سلسلة من الاجتماعات، تناولت فيها بالتحليل والتدقيق مختلف الجوانب التي شملتها الأحكام الواردة في النص الذي يتضمن 14 مادة.

وبغية الحصول على المزيد من المعطيات والمعلومات حول المواضيع التي تناولها النص، استمعت اللجنة يوم الأربعاء 06 أكتوبر 2004، إلى السيد الطيب بلعيز وزير العدل، حافظ الأختام ممثلا للحكومة، الذي قدم عرضا تطرق فيه بالشرح والتوضيح إلى محتوى التعديلات والتتيمات الواردة في النص والهدف منها، ودار نقاش ثري تمحور حول مختلف المواضيع التي تضمنها النص، وبعد ذلك أجاب السيد الوزير على انشغالات واستفسارات أعضاء اللجنة.

بين الغرامة ومصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة.

وشدّد النصّ المعروض أمامنا على معاقبة الشخص المعنوي خاصة فيما يتعلق بجرائم تبييض الأموال وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجريمة تكوين جمعية الأشرار.

المحور الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة: وذلك بتدعيم وتعزيز الإطار التشريعي للمكافحة والحد من الجريمة المنظمة وذلك بعد أن صادقت بلادنا على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مما يتعين معه تكيف تشريعنا الوطني مع أحكامها، وتناول هذا الاقتراح تعديل المادة 176 من قانون العقوبات المتعلقة بتكوين جمعية الأشرار، ليشمل التعديل توسيع التعريف المنصوص عليه في هذه المادة، المتعلق بالجماعة الإجرامية المنظمة، وتوسيع دائرة الجرائم التي تدخل ضمن تكوين جمعية الأشرار بإضافة تجريم الإعداد لارتكاب جرائم الجرح وتقرير عقوبات جنحية لها، إذا كانت الجرائم المراد ارتكابها جنحا.

واعتربت المادة 177 مكررا الشخص المعنوي مسؤولا جنائيا وفقا للشروط المنوّه بها في المادة 51 مكرر، على الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون وحددت عقوبة بغرامة تساوي خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من هذا القانون بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الأخرى.

المحور الثالث: تجريم التعذيب بكل أشكاله: تناول التعديل هذا المحور في المادة 8 بحيث أضيف التعذيب إلى القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث، والمتعلق بالقتل العمدي والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب، أي بإضافة مسألة التعذيب لهذا الباب.

وقد جاء هذا النص لإضفاء الحماية على الحريات الأساسية للمواطن وصون كرامته، وتطبيقا أيضا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال، وخاصة منها الإتفاقية الدولية لمناهضة

دراسة وتحليل اللجنة للنص

يتضمن نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات 14 مادة، تركز الأحكام الواردة في هذه المواد على المحاور التالية: المحور الأول: تأكيد مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: وذلك بإفراد باب أول مكرر في قانون العقوبات الجزائية، تحت عنوان العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية.

إذا كان المشرع الجزائري قد نص سابقا على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات في مادته 144 مكرر 1 التي تتعلق بمسؤولية الناشر، وكذا في بعض النصوص القانونية الخاصة ومنها الإجراءات الجزائية في مادته 646 الخاصة بمسك صحيفة السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية، إلا أن التشريع الساري كان ناقصا ولم يفرض عقوبات على الشخص المعنوي. وما يميز النص الجديد أنه جاء ليعالج التطور الحديث للجرائم التي قد ترتكب من قبل الأشخاص المعنوية والذي أصبح واقعا لا يمكن تجاوزه بالنظر لتزايد عدد الأشخاص المعنوية وضخامة إمكاناتها، ولما تمثله من قوة اقتصادية واجتماعية، وحدد العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في مواد الجنائيات، والجرح، والمخالفات، واعتبر الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما يجرم القانون هذه الأفعال. كما نص على أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تمنع متابعة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك لنفس الأفعال.

وحدد لذلك عقوبات منصوص عليها في المادة 18 مكرر حسب أهمية الأفعال وخطورتها وتتراوح من الغرامة التي تساوي مرة واحدة (1) إلى خمس (5) مرات أو حل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من مزاولة النشاط لمدة محددة، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة معينة وذلك في الجنائيات والجرح، أما المخالفات، فالعقوبات تتراوح

وذلك بتجريم التحرش الجنسي الذي أصبح ظاهرة مستفحلة في مجتمعنا وسلوكا منافيا لقيمنا ومبادئنا، فضلا عن آثاره السلبية التي من شأنها أن تمس بكرامة الإنسان وكيانه المعنوي والجسدي، وضرورة التصدي لهذه الظاهرة كونها انتهاكا لحقوق الإنسان، وقد جاءت المادة 341 مكرر من هذا القانون في هذا السياق بحيث أفردت عقوبة لجريمة التحرش الجنسي من شهرين إلى سنة حبسا وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج على كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته لحمل الغير قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية، وضاعفت العقوبة في حالة العود، وهو ما يعد انسجاما لتشريعنا الوطني مع التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

المحور الخامس: تبييض الأموال: جاء هذا التعديل قصد إرساء آليات قانونية قادرة على تحقيق فعالية في مواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أنماطها المستجدة.

ونظرا إلى أن جريمة تبييض الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية أصبحت من الظواهر الخطيرة باعتبارها جريمة لاحقة، حقت عوائد مالية ضخمة وغير مشروعة، الأمر الذي استوجب مساندة تشريعنا الوطني مع التشريعات الدولية أيضا وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وقد جاء هذا التعديل في مادته 389 مكرر وما بعدها بوضع قواعد قانونية لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة، باعتبارها نشاطا إجراميا تعاونيا تتلاقى فيه الجهود الإجرامية للإضرار بصورة واضحة بالاقتصاد الوطني، ولذا، تتطلب مكافحة مثل هذه الجرائم دراية ومعرفة وتعاوننا يتجاوز الحدود الجغرافية باعتبارها جريمة منظمة وعابرة للحدود، وهذا ما يجعل الجهد الدولي والتعاون الشامل ضروريا ويحقق فعالية لمكافحة هذه الجريمة.

وقد حددت المادة 389 مكرر العناصر الأساسية لتعريف جريمة تبييض الأموال. كما وضع التعديل عقوبات جنحية لهذه الجريمة مفصلة في المواد من 389 مكرر 1 إلى المادة 389 مكرر 7، وأدرج تجريم أفعال

التعذيب المؤرخة في 10 ديسمبر 1984 والتي عرفت في مادتها الأولى التعذيب بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو التعذيب لأي سبب من الأسباب كالتمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية هذا هو التعريف الوارد في المادة (01).

كما جرمت المادة 263 مكرر 1 كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص واعتبرته جنائية وأفردت له عقوبة السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، وشدت العقوبة من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 150.000 إلى 800.000 دج إذا سبق أو صاحب أو تلى جنائية غير القتل العمدي.

في حين عاقبت المادة 263 مكرر 2 الموظف الذي يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر، وجعلت عقوبته السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 150.000 إلى 800.000 دج، وترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جنائية غير القتل العمدي.

وجرم النص في الفقرة 3 من المادة 263 مكرر 2، كل موظف يوافق أو يسكت عن أفعال التعذيب. وبذلك يكون النص المقترح قد تناول جريمة التعذيب بعقوبة رديعة تحفظ للمواطن كرامته وسلامته الجسدية والعقلية وتصون حقوقه كإنسان. كما أن النص قد تأقلم وتجانس وتطابق مع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

المحور الرابع: تجريم أفعال التحرش الجنسي: وهو ما يعتبر إضافة جديدة في التشريع الجزائري

دون أن تتعداها إلى جنح أخرى تبدو خطيرة مثل جنح الاعتداء على الدستور وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 106 من قانون العقوبات؟  
- لماذا لا تستبدل عبارة التعذيب العقلي الواردة في أحكام المادة 263 مكرر بعبارة التعذيب المعنوي وهو تعبير أدق وأشمل؟ - ألا يفتح تجريم التحرش الجنسي مجالاً للتعسف من طرف المستخدمين ضد مسؤوليهم؟

الإستماع إلى السيد ممثل الحكومة

تناول السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، في عرضه أسباب وأهداف تعديل قانون العقوبات الساري، وأوضح أن هذا القانون المعدل يأتي في إطار مواصلة إصلاح المنظومة القانونية ومجانسة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية. كما تم تكييف الأحكام الواردة في هذا النص مع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا، وذلك قصد التكفل بأنواع الجرائم الجديدة المتفشية في مجتمعنا.

وبعد تفصيل وشرح مضمون المحاور الأساسية التي يركز عليها نص القانون محل الدراسة، أجب على تساؤلات وانشغالات السادة أعضاء اللجنة، وأوضح أن التنصيص على متابعة الشخص المعنوي جزائياً ومعاقبته ولو بغرامة لا يعتبر عقوبة مزدوجة في حالة متابعة الشخص الطبيعي، لأن هناك العديد من الأشخاص الطبيعيين يرتكبون جرائم متسترين تحت الشخص المعنوي لإدراكهم أن الشخص المعنوي لا يمكن متابعته في ظل النصوص القانونية القديمة.

أما بخصوص اقتصار الأحكام الواردة في المادة 176، أجب بأن معظم الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات تدخل ضمن التعدي على الأشخاص أو الأملاك بما فيها الجنحة المنصوص عليها في المادة 106 من قانون العقوبات.

وبشأن استبدال عبارة التعذيب العقلي بالتعذيب المعنوي، ردَّ السيد ممثل الحكومة أنه من باب الانسجام مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، فقد أخذ هذا المصطلح التعذيب العقلي من نص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة

الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 وحدد لها عقوبات صارمة قد تصل إلى حل الشخص المعنوي.

- المحور السادس: تجريم الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: تناول هذا المحور في القسم السابع مكرر النص على محاربة الجرائم الماسة بأنظمة المعلوماتية، باعتبار هذه الأنشطة الإجرامية من الجرائم الحديثة والناجمة عن التطور التكنولوجي الهائل وانتشار واستغلال واستعمال وسائل الاتصال الحديثة، وما أفرزه هذا التطور من سلبيات وبرزت أنواع جديدة من الجرائم الماسة بأنظمة المعلوماتية، الأمر الذي أدى بالكثير من الدول إلى وضع تشريعات تضبط قواعد قانونية للحماية ولمكافحة هذه النوعية من الجرائم الحديثة. وبلادنا واكبت هذا المسعى قصد توفير حماية جزائية لأنظمتها المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات، باعتبار أن التشريع الجزائري كان يفتقر لهذه الآلية.

ومن هذا المنطلق جاءت المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، وهو ما من شأنه سد الفراغ القانوني في هذا المجال ومواجهة الأشكال الجديدة للإجرام. وقد كُيفَّ التعديل هذه الأفعال الإجرامية على أنها جنح وحدد لها عقوبات تفصيلية في هذا القسم، مجرماً أفعال الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، كما جرم الشروع في ارتكاب هذه الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنة ذاتها.

تساؤلات وانشغالات اللجنة

من خلال دراستها للأحكام الواردة في النص، طرحت اللجنة انشغالات وتساؤلات والتي يمكن الإشارة إلى البعض منها فيما يلي:

- ألا يفهم من أحكام المادة 51 مكرر الفقرة الأخيرة أن هناك ازدواجية في العقوبة التي تلحق بالشخص الطبيعي، وذلك عندما يتم معاقبة هذا الأخير بغرامة، ومعاقبة شركته (شخص معنوي) بغرامة مضاعفة بـ 5 مرات مثلاً؟

- لماذا اقتصرت أحكام المادة 176 المتعلقة بتكوين جمعية الأشرار على الأشخاص والأملاك فقط



«ينوبه عن ذلك في محضر الاستجواب». إذن الكلمة موجودة في المادة 59، الفقرة الثانية والخاصة بمثول المشتبه به أمام وكيل الجمهورية عندما يستعين بمحام وشكرا.

#### مقدمة

بناء على إحالة السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، لنص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بتاريخ 5 أكتوبر 2004 تحت رقم 78 / 04 ؛ وبناء على أحكام الدستور، وعملا بأحكام القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ واستنادا إلى أحكام المواد: 16، 17، 33، 34، 37، 41، 42 و 43 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

شرعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، في دراسة ومناقشة نص القانون المحال عليها، برئاسة السيد محمد بوديار، رئيس اللجنة وعضوية السادة الآتية أسماؤهم:

- إبراهيم بولحية، نائبا للرئيس
- محمد لعروسي بن ساسي، مقورا
- قائد الشارف، عضوا
- أحمد بابا، عضوا
- محمد مرابطي، عضوا
- ميلود بلحاج، عضوا
- منصور بن راشد، عضوا
- جيلالي سليمان، عضوا
- علي سعادوي، عضوا
- حفيظ شاوي، عضوا
- أفرواق أفلكان، عضوا.

قامت اللجنة بعقد سلسلة من الاجتماعات، تناولت فيها بالتحليل والتدقيق مختلف الجوانب التي شملتها الأحكام الواردة في النص الذي يتضمن 12 مادة.

وبغية الحصول على المزيد من المعطيات والمعلومات حول المواضيع التي تناولها النص،

الخاصة بمناهضة التعذيب المشار إليها أعلاه. وعن التحرش الجنسي، أوضح بأن هذه الجريمة المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري جاءت انسجاما مع التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، وأن هذا القانون قد حصرها في فئة معينة وهي المتعلقة بعلاقات العمل والوظيفة، وأن إجراء الإثبات فيها يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

#### الخلاصة

من خلال التحليل والتمحيص للأحكام الواردة في نص التعديل محل الدراسة، خلصت اللجنة إلى أن التعديلات الواردة في قانون العقوبات، جاءت في إطار مواصلة إصلاح المنظومة التشريعية المتعلقة بالقوانين وملاءمة تشريعنا الوطني مع الاتفاقيات الدولية، كما جاءت تجسيدا لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، واستجابة للحاجة الملحة على التنصيص والتجريم لبعض الأفعال التي تشكل ظاهرة خطيرة ووضع عقوبات ردعية لها، كجريمة التعذيب وجريمة التحرش الجنسي وجريمة تبييض الأموال وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، كما تم توسيع مفهوم جريمة تكوين جمعية الأشرار، سواء كانت الأفعال الإجرامية المذكورة مرتكبة من قبل شخص طبيعي أو شخص معنوي.

نلكم هو، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر التقرير التمهيدي، الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات، والمعروض عليكم للمناقشة.

أتلو الآن على مسامعكم التقرير التمهيدي حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛ وقبل ذلك وجب تنبيه السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر إلى أنه قد ورد خطأ مطبعي في المادة 59 من نص هذا القانون يتعلق بكلمة «ينوبه» وتقرأ «ينوبه عن ذلك في محضر الاستجواب» ولا تقرأ

صلاحيات جعل جزء من عقوبة الحبس التي يقضي بها غير نافذ حتى يتمكن من إصدار العقوبة الأكثر ملاءمة للفعل المرتكب.

#### دراسة وتحليل اللجنة للنص

يتضمن نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية 12 مادة، تركز الأحكام الواردة في هذه المواد على المحاور التالية:

1 - عدم قابلية بعض الجرائم للتقادم: جاء هذا التعديل في المادة 8 مكرر التي تنص على عدم قابلية الدعوى العمومية للانقضاء بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وكذا الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية، وكذا على عدم تقادم الدعوى المدنية المرتبطة بها، بالنظر إلى خطورة هذه الجرائم وتأثيرها المباشر على المجتمع وأبعادها الدولية، وعليه فإن هذا التعديل جاء لتوفير آلية جديدة لتدعيم محاربة هذه الجرائم على المستوى الوطني وتدعيماً للتعاون الدولي في هذا المجال.

كما نصت المادة 612 مكرر من هذا القانون على عدم قابلية سقوط العقوبات الصادرة بشأن الجرائم المذكورة أعلاه بالتقادم، وهذا استثناء من المبدأ العام القاضي بسقوط العقوبة إذا مر عليها أجل معين دون أن تنفذ.

2 - توسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية: لقد نصت المواد 37 و 40 و 329 من هذا القانون على توسيع مجال الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية وهي النيابة والتحقيق وجهات الحكم، ضماناً لحسن سير العدالة وقصد التصدي لهذا النوع الجديد من الجرائم التي لها طابع منظم وامتدادي، الذي أصبح يتطلب توفير الوسائل المادية والبشرية والعلمية لمواكبة هذا التطور، كما أن خطورة هذه الجرائم على المجتمع، أصبحت تتطلب معالجة قضائية دقيقة وعاجلة وفعالة.

ونص هذا القانون على أن توسيع مجال الاختصاص المحلي يكون عن طريق التنظيم.

3 - تعزيز حقوق الدفاع للشخص المشتبه فيه

استمعت اللجنة يوم الأربعاء 06 أكتوبر 2004، إلى السيد الطيب بلعيز وزير العدل، حافظ الأختام ممثلاً للحكومة، الذي قدم عرضاً تطرق فيه بالشرح والتوضيح إلى محتوى التعديلات والتتيمات الواردة في النص والهدف منها، ودار نقاش ثري تمحور حول مختلف المواضيع التي تضمنها النص، وبعد ذلك أجاب السيد الوزير على انشغالات واستفسارات أعضاء اللجنة.

وفي ضوء ذلك، أعدت اللجنة هذا التقرير التمهيدي وصادقت عليه.

#### تقديم النص

يأتي هذا النص في إطار التعديل الجزئي والمستعجل لقانون الإجراءات الجزائية كما أوصت به لجنة إصلاح العدالة، وهو يتضمن تعزيز مكافحة بعض الجرائم الخطيرة والتي لها في غالب الأحيان طابع دولي، كالجريمة المنظمة العابرة للحدود والرشوة والأفعال الإرهابية والتخريبية، وذلك من أجل إفرادها بمعالجة خاصة، إذ أن الدعوى العمومية فيها أصبحت غير قابلة للانقضاء بالتقادم وكذا بالنسبة للدعوى المدنية المترتبة عنها، وحتى العقوبات التي تصدر بشأنها أصبحت غير قابلة للانقضاء بالتقادم أيضاً وهذا استثناء من المبدأ العام في القانون الجزائي الذي أقر تقادم الدعوى العمومية، وكذلك تقادم العقوبة. ولتعزيز ونجاعة مكافحة هذه الجرائم الخطيرة، فإن هذا القانون وسع من مجال الاختصاص المحلي لقضاة النيابة وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، وذلك فيما يخص الجرائم المذكورة أعلاه، وكذلك جريمة تبييض الأموال والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

ومن أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال كجريمة حديثة وخطيرة وغيرها من الجرائم، فقد أقر هذا القانون مبدأ متابعة الشخص المعنوي جزائياً، وفي نفس الوقت عزز هذا القانون حقوق الدفاع وذلك بإعطاء المشتبه فيه المائل أمام وكيل الجمهورية في حالة الجنحة المتلبس بها الحق في الاستعانة بمحام، كما أعطى لأطراف الخصومة الحق في المساهمة مع قاضي التحقيق في إظهار الحقيقة. كما أعطى للقاضي



خلاله للقاضي الجزائري أن يقضي بإيقاف جزئي لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها، حسب ملاسبات وخطورة القضية وظروف المتهم الاجتماعية.

7 - تحديد آليات تطبيق أحكام الإكراه البدني: المبدأ الذي أقرته الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، هو أن لا يحبس شخص بسبب عدم إيفائه بالتزاماته المالية التعاقدية.

ولكن عندما يكون المبلغ المطالب به هو كتعويض عن ضرر ناتج عن جريمة، فمن باب إصلاح هذا الضرر، فإنه أصبح للمتضرر الحق في اللجوء إلى وسيلة الإكراه البدني.

ومن هنا جاء نص المادة 602 من هذا القانون الذي ينظم المجالات التي يمكن أن تكون محلا للإجبار على التنفيذ بواسطة الإكراه البدني، كما يحدد اختصاص الجهة القضائية التي تأمر بهذا الإجراء.

8 - استحداث نظام آلي وطني ومصلحة لصحيفة السوابق القضائية؛ وذلك قصد تحسين الخدمات التي تقدمها العدالة للمواطن، بتسهيل عملية تسليم هذه الوثيقة عبر كافة الجهات القضائية وبالسرية المطلوبة، ويعد التعديل الوارد في النص سندا قانونيا لإحداث هذا النظام الآلي الوطني لصحيفة السوابق القضائية.

#### تساؤلات وانشغالات للجنة

من خلال دراستها للأحكام الواردة في هذا النص، طرحت اللجنة انشغالات وتساؤلات والتي يمكن الإشارة إلى البعض منها فيما يلي:

- لماذا تم استثناء الدعاوى العمومية المتعلقة بجرائم الإرهاب والجرائم العابرة للحدود والجرائم المنظمة والرشوة والاختلاس من مبدأ الانقضاء بالتقادم، طبقا لما جاء في نص المادة 8 مكرر من نص القانون؟

- هل يجوز لوكيل الجمهورية أن يعطي مهلة للمشتبه فيه المائل أمامه في حالة تلبس، من أجل اصطحاب محام لمساعدته؟

على من تقع مصاريف الإكراه البدني، المنصوص عليه في المادة 602 من هذا القانون، هل تكون على عاتق طالب التنفيذ أم على عاتق الخزينة؟

أثناء مثوله أمام وكيل الجمهورية في حالة تلبس بجنحة: جاء هذا النص ليكرس مبدأ ضمان وتعزيز حقوق الدفاع المضمون دستوريا باعتباره من الركائز الأساسية في بناء دولة الحق والقانون وضمن حماية حقوق المشتبه فيه، فاستحدث هذا التعديل جواز استعانة المشتبه فيه بمحام أثناء مثوله أمام وكيل الجمهورية في حالة التلبس بجنحة وجعله حقا جوازيا، علما بأن ضمان توكيل محام بالنسبة إلى الأحداث الجانحين أصبحت وجوبيا بموجب هذا النص في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة.

4- تكريس مبدأ متابعة الشخص المعنوي جزائيا: إن التنصيص على مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، وتحديد العقوبات الواجب تطبيقها من قبل الجهات القضائية، يقتضي تحديد الإجراءات والقواعد الخاصة بإجراء المتابعات الجزائية للشخص المعنوي وهو ما جاء في هذا التعديل باستحداث فصل ثالث في الباب الثاني الخاص بالتحقيقات، وهو ما تضمن تحديد الاختصاص المحلي، تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى، تعيين الممثل القانوني للشخص المعنوي، وإعطاء السلطة لقاضي التحقيق في إخضاع الشخص المعنوي لبعض التدابير الإجرائية.

5 - إصلاح التحقيق القضائي: وذلك بتمكين الأطراف في الدعوى العمومية من طلب اتخاذ بعض الإجراءات المحددة التي يرونها ضرورية لإظهار الحقيقة، كما ألزم هذا التعديل قاضي التحقيق بأن يباشر تحقيقه وتحريه وفقا للقانون على أدلة الاتهام وأدلة النفي، وهذا ما يهدف إلى ضمان المساواة بين أطراف الدعوى الجزائية أمام قاضي التحقيق للمساهمة في إظهار الحقيقة وفي الحالة التي يرفض فيها الطلب، يتعين أن يكون رفضه بأمر مسبب ويكون هذا الأمر قابلا للاستئناف أمام غرفة الاتهام، وهو ما جاء في صلب أحكام المادة 172 من هذا القانون.

6 - إمكانية إيقاف الجزئي لتنفيذ عقوبة الحبس: من أجل إضفاء مرونة أكثر على السياسة العقابية، وتوسيع سلطة الملاءمة لقاضي الحكم، فقد استحدث القانون نص المادة 592 من هذا القانون، إذ يمكن من

الدولة ملزمة بالسعي لتنفيذ الأحكام القضائية. أما فيما يخص مسألة تداخل الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية، أشار أن توسيع هذا الاختصاص سوف يكون عن طريق التنظيم كما ورد في هذا القانون، وتوسيع الاختصاص لا يتعلق إلا بجرائم الإرهاب والجرائم المنظمة والجرائم العابرة للحدود، وكذا جرائم تبييض الأموال لما لهذه الجرائم من طابع امتدادي وجغرافي موسع، والتنظيم إذن هو الذي يحدد مجال الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية بالنسبة للجرائم المذكورة، ضمانا للمرونة والفعالية ومن ثم لم يبق أي مجال لطرح إشكالية تداخل الاختصاص.

#### الخلاصة

لقد جاء هذا القانون لسد حاجة مستعجلة، خاصة فيما يتعلق بمجال توسيع الاختصاص المحلي لقضاة التحقيق وقضاة الحكم وقضاة النيابة، وكذلك بواسطة التنظيم، خاصة في مجال الجرائم العابرة للحدود والجرائم المنظمة وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب، وبذلك يسهل للعدالة معالجة هذه الجرائم بالفعالية المطلوبة.

كما شدد هذا القانون على أن هذه الجرائم الخطيرة غير قابلة للانقضاء بالتقادم ولا تتقادم العقوبة الصادرة بشأنها، وفي نفس الوقت عزز هذا القانون حقوق الدفاع وضمن للمشتبه فيه اصطحاب محام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية في جنحة متلبس بها. وفعل أيضا دور أطراف الخصومة في المساهمة في إظهار الحقيقة، إذ صار بإمكان طرف الخصومة الجزائية أن يطلب من قاضي التحقيق القيام بإجراء معين من أجل الوصول إلى الحقيقة.

كما أن هذا القانون أدخل مرونة على السياسة العقابية التي كانت منتهجة من قبل، وذلك بإعطاء القاضي الجزائي سلطة تجزئة عقوبة الحبس بين النافذ والموقوف التنفيذ.

وعليه، فإن هذه النصوص المستحدثة جاءت استجابة لضرورة تكييف منظوماتنا التشريعية مع القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية، ومعالجة الظواهر الإجرامية الجديدة بالنجاعة والفعالية المطلوبتين.

- ألا يؤدي إجراء تمديد الاختصاص المحلي لبعض جهات النيابة أو الحكم أو التحقيق إلى تداخل في الاختصاص المحلي لجهات قضائية مماثلة أخرى؟

الاستماع إلى السيد ممثل الحكومة  
إستمعت اللجنة إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام، ممثل الحكومة، الذي قدم عرضا مستفيضا أوضح فيه أن الغرض من تعديل قانون الإجراءات الجزائية يكمن في تكييفه مع الاتفاقيات الدولية، لا سيما المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وأن الهدف من الأحكام الجديدة هو إضفاء طابع الفعالية والسرعة على نشاط النيابة وجهات التحقيق والحكم، في معالجة القضايا المطروحة أمامها.

وبعد تفصيل مضمون المحاور الأساسية التي يرتكز عليها نص القانون محل الدراسة، رد على تساؤلات وانشغالات السادة أعضاء اللجنة، موضحا أن الجرائم الموصوفة كأفعال إرهابية والجرائم العابرة للحدود والجرائم المنظمة وكذلك الرشوة هي جرائم خطيرة ولها طابع تنظيمي وامتدادي، قد يتجاوز في غالب الأحيان الحدود الوطنية، بحيث أصبحت هذه الجرائم تشكل ظاهرة فساد تتجاوز الحدود الوطنية وتشكل اعتداء صارخا على الحقوق الأساسية للإنسان، وفي إطار تظافر الجهود الدولية وانسجام الجزائر معها، تم إدراج هذا الإجراء ( المادة 8 مكرر) الذي يقضي بعدم تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بإحدى هذه الجرائم، وكذلك عدم قابلية العقوبات الصادرة بشأنها للانقضاء بالتقادم وهذا طبقا لنص المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أي هذا القانون.

أما فيما يتعلق بأحقية المشتبه فيه في اصطحاب محام للحضور معه أمام وكيل الجمهورية، وهو إجراء جديد في التشريع الجزائري، أكد أن هذا الحق هو جوازي ويخضع لإرادة المشتبه فيه وليس إجباريا بالنسبة لوكيل الجمهورية.

وأما بخصوص مصاريف الإكراه البدني، أوضح أنه من الطبيعي أن تكون على عاتق الخزينة، مادامت

السيد الرئيس المحترم، السادة الحضور، في الواقع إن المادة المذكورة أعلاه تشكل في نظري قاعدة استثنائية بحيث إن القاعدة العامة في قانون العقوبات الجزائري تنص على انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم حسب الآجال المحددة سابقا قانونا لكل جنحة أو جناية، وكما هو معروف، في المادة القديمة فإن الجنحة يحكم عليها بخمس سنوات والجناية بعشر سنوات والمخالفة طبعا بثلاث سنوات وأتمنى ألا أكون مخطئا فيما ذكرت وللعلم فإن سريان مفعول التقادم يبتدئ من تاريخ آخر إجراء سواء كان هذا الإجراء في شكل تحريات من قبل الضبطية القضائية أو التحقيق القضائي من قبل قاضي التحقيق أو جهات قضائية مخولة قانونا، إذن فالأصل ليس هناك تقادم وإنما يحدث هذا التقادم في غياب جدية المصالح القضائية سواء على مستوى النيابة أو قضاة التحقيق، بحيث نعرف جميعا أن آخر إجراء هو الذي يبتدئ منه سريان مفهوم التقادم، إذا كان قاضي التحقيق المحترم تلقى شكوى وقام بتحريات ثم أغفل الملف أو جعله في درج لخلفيات أو تدخلات أو أوامر، طبعا فهو مسؤول عن التقادم وهو الذي عطل الإجراءات ويتحمل المسؤولية، ما يقال عن قاضي التحقيق يقال عن السيد وكيل الجمهورية في النيابة وعن المصلحة، إذا وضعت المحاضر للضبطية القضائية من جنح ومخالفات وغيرها ولم تجدول هذه الجنح والمخالفات في أوانها طبعا ستسقط بالتقادم! فالأصل إذن حضرة السادة والسيدات ليس هناك تقادم إذا كانت هناك جدية في معالجة الدعاوى أو القضايا القضائية بشكل عام.

كما أود الاستفسار عن الحصر الذي جاء في المادة المذكورة أعلاه من حيث تصنيف الجنح التي لا تنقضي بالتقادم كالرشوة واختلاس الأموال العمومية، في حين أن الجنح والجنايات الأخرى تحكمها المادة التي تنص على التقادم وأعطى مثالا، كيف لا تتقادم جنحة الرشوة في حين تتقادم جنح أخرى كالسرقة الموصوفة مثلا، انتهاك حرمة منزل، القتل والجرح المفضي إلى الموت، الضرب والجرح

نلكم هو، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والمعروض على مسامع السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة للمناقشة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد المقرر. ننتقل الآن إلى الجزء الثاني من جدول أعمال هذه الجلسة والمتعلق بالمناقشة العامة، والكلمة للسيد عبد الله بوسنان.

**السيد عبد الله بوسنان:** شكرا سيدي الرئيس. بعد بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة الوزراء المحترمون ومساعدوهم، السيدات والسادة الأفاضل ممثلو الصحافة الوطنية، زميلاتي زملائي الكرام.

نناقش اليوم جملة من مواد قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات بعد أن صادق عليهما المجلس الشعبي الوطني، وعلى الرغم من ضيق الوقت حاولت أن أطلع على كامل المشروع، وفي الحقيقة لم أجد ما يدفعني إلى المناقشة بحيث إن المواد المعدلة أو المستحدثة، كما هو معروف، أملتتها تطورات المجتمع في جميع المجالات إن لم أقل لها صلة وطيدة بالتحويلات التي يشهدها العالم، إلا أنني أود أن أتوقف عند المادة 8 مكرر التي تنص على «لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنح والجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة الحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس أموال عمومية»، هذه الأخيرة أعتقد أنها لم ترد في مشروع الحكومة بل أضيفت من قبل اللجنة المختصة بالغرفة الأولى وتمت المصادقة عليها.

الحريات ويحمي حياة الأشخاص ويحمي أموالهم وعرضهم وشرفهم وكرامتهم، فهو القانون الذي تجرم فيه كل الأفعال الماسة بهذه الأمور.

أظن أن ما جاء به القانون شيء جيد، لأن له ارتباطا مع التطورات الحاصلة في الميدان وحولنا في العالم، بحيث تجرم أفعال لم تكن موجودة في قانوننا كالمعلوماتية، تبييض الأموال، الجريمة العابرة للحدود... إلخ ويكرس أيضا تنفيذ الجزائر لبعض التزاماتها الدولية خصوصا بالنسبة لمعاهدة مناهضة التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والعقوبات الشائنة والمهنية... إلخ وأظن أنه خصوصا بالنسبة للنقطة الأخيرة فسوف يثري التقرير الذي سوف تقدمه بلادنا بالنسبة لتطبيقها للمادتين 40 و41 من العهد الدولي لحماية الحقوق السياسية والمدنية ويؤكد على أن الدولة الجزائرية تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة للقيام بتنفيذ التزاماتها في هذا الميدان.

لدي نقطتان أود التعليق عليهما حول هذا القانون. أولا، بالنسبة لجمعية الأشرار، إن المادة 176 الموجودة أمامنا توسع، كما ذكر السيد الوزير، مسألة تكوين الجمعية وتصنفها ضمن الجنح، هذا جيد، ثم تأتي المادة 177 لتحديد العقوبات ولتفرق بين الاشتراك في جمعية الأشرار بالنسبة للجنح وهي عقوبات غليظة، وبالنسبة للاشتراك في الجنح فإن العقوبة المسلطة من سنتين إلى خمس سنوات، هذا جيد، إذا تعتبر خفيفة، لكن بالنسبة إلى قائد المجموعة أو المنظم لجمعية الأشرار حتى بالنسبة للجنح فإن العقوبات المسلطة عليه هي من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وأظن أنه كان لابد في رأيي من التفريق، نعم، نعاقب الجريمة المنظمة في إطار الجنح لكن ليس بهذه القسوة خصوصا أن الجنح قد تكون بسيطة كسرقات بسيطة بالنظر إلى الفقر المنتشر عندنا فكان من الأجدر أن نخفف من العقوبة قليلا علما بأن الشباب هو من يقدم على ارتكاب هذه الأفعال وبالتالي فإن خمس سنوات أو عشر تكفي كعقوبة، لقد حكمنا على هؤلاء الشباب بعقوبة إعدام مغلقة ثم إننا نجد صعوبة، ومن مارس العمل

المؤدي إلى استحداث عاهة مستديمة، قتل أشخاص خارج عملية الإرهاب، وبكل صدق أعتقد أن هذه سابقة غير مستحسنة بالنسبة للجانب الفقهي في القضاء، بالإضافة إلى جنح أخرى كخيانة الأمانة وانتهاك حرمة منزل والقائمة طويلة وأعتقد السيد الرئيس، السادة الحضور أن المشروع كان بإمكانه أن لا يمس بهذه القاعدة العامة، لا أتحدث عن الإرهاب ولا أتحدث عن الجرائم المنظمة العابرة للحدود، كان بإمكانه أن يرفع آجال التقادم حسب آجال معينة، إذن في الحقيقة أنا أعلم يقينا بأن مداخلتي لا تغير في الأمر شيئا وإنما فقط لإرضاء ضميري.

وأختم السيد الرئيس المحترم، أيها السادة المحترمون تدخلني بقضية التحرش الجنسي، عندما نقرأ هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري المحترم قد سلط العقوبة على الذكر بمفرده واعتبر أن الذكر هو الذي يبادر بالتحرش الجنسي! وللذين هم حيارى في هذا التساؤل أحيلهم على قصة يوسف عليه السلام، فقد سجن سيدنا يوسف عليه السلام ظلما وعدوانا والتحرش كان من السيدة المحترمة، وشكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد الله بوسنان والكلمة الآن للسيد لزهاري بوزيد.

**السيد لزهاري بوزيد:** شكرا سيادة الرئيس.

بعد بسم الله الرحمن الرحيم،  
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد وزير العدل، حافظ الأختام،  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
الوفد المرافق للسادة الوزراء،  
زميلاتي المحترمات، زملائي المحترمون،  
الحضور الكريم.

سيادة الرئيس، سوف أتكلم أولا عن قانون العقوبات وبعد ذلك أنتقل إلى قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة لقانون العقوبات سيادة الرئيس، فهو من بين القوانين الأساسية في البلاد، فهو الذي يحمي



تنفي أشخاصا من هذا النوع بحكم عدم وجود علاقة العمل، وبما أنها غير موجودة، أظن أنه لا بد من توضيح لهذه النقطة.

هناك نقطة أخرى في جريمة التحرش الجنسي وتخص الضحية، ولا بد أن أذكر قبل ذلك بنقطة أخرى عن الجرائم في الدول المقارنة أين اتخذت الجريمة سبيلها في ميدان العمل بداية من سنة 1964 وبالتحديد في أمريكا وحسب تشريعاتهم لا يمكن اعتبار التحرش الجنسي إلا إذا بلغ عدد الموظفين لدى صاحب العمل 15 عاملا على الأقل وذلك لأنه يسمح له بحرية الاختيار لارتكاب الجريمة لكن في هذا القانون لم يحدد أي عدد، نرجو توضيحا في هذا الإطار.

النقطة الأخيرة فيما يتعلق بمسألة التحرش الجنسي تخص الضحية، إن التشريعات الأخرى لا تعطي حق التظلم للضحية المباشرة للتحرش الجنسي فقط إذ هناك أشخاص يتأثرون بأفعال التحرش سواء الأب أم الأم، هؤلاء الأشخاص لهم الحق في تشريعات أخرى أن يتأسسوا كأطراف مدنية لأنهم أصيبوا هم أيضا بأضرار وبالتالي لا بد أن يفتح لهم القانون المجال حتى يمكنهم أن يتأسسوا كأطراف مدنية ويطالبوا بالتعويضات اللازمة حتى نكف عن هذه العمليات.

هذا بالنسبة لقانون العقوبات، أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية أظن أنه مرتبّ تعديلات مهمة، وهي تجسد - في رأيي - ما التزمت به الجزائر خصوصا في المادة 14 من العهد الدولي لحماية الحقوق السياسية والمدنية وهي مسألة توفير كل شروط المحاكمة العادلة من خلال إعطاء وكيل الجمهورية الحق في تكويل محام ومن خلال إعطاء قاضي التحقيق لأطراف الدعوى الحق حتى تقدم الطلبات، هذه كلها عبارة عن توسيع لمجال المحاكمة العادلة، أيضا هناك تنفيذ للالتزامنا بالنسبة لتنظيم الإكراه البدني وأنا أتفق تماما مع ما قالته الحكومة في هذا الإطار لأن هذا هو الواقع فعلا والذين مارسوا العمل يدرون أن هناك إشكالات بالنسبة للتنفيذ، إذن فقد تم تعيين الجهة التي تصدر كل ما يتعلق بهذا الشأن، وأيضا لا يمكن أبدا أن نوقع على الإكراه البدني

القضائي يعلم ذلك إذ يواجه صعوبة شديدة لمعرفة قائد المجموعة وربما تتفق الجماعة لتقديم أضعف الأشخاص على أساس أنه هو القائد وكأننا نمشي بخطى متثاقلة.

بالنسبة للتحرش الجنسي، اعتبره جريمة، وفي الحقيقة هي شكل من أشكال التمييز المبني على أساس الجنس وهي واحدة من الجرائم ونتمنى ألا يكون هناك تمييز على أساس الجنس بالنسبة للعمل - ربما هذه البداية - علما بأن بعض التشريعات تعاقب الشخص الذي يوظف النساء على حساب الرجال أو العكس، هذا تمييز على أساس الجنس بدون تحرش، في هذا الشأن لا بد من اعتباره جريمة.

أرجع إلى مسألة التحرش، تكلم زميلنا المحترم عبد الله وقال إن القانون يركز على «الذكر» أقول، لا، أفهم ذلك وأظن أن السيد عبد الله قد طلب توضيحا ولا بد للوزير أن يوضح ذلك، لأنه سوف يكون مركزيا بالنسبة للتطبيق العملي ويعتبر من الأعمال التحضيرية التي نعرف - على أساسها - نية المشرع ونية الحكومة، فالشخص في القانون يعني الذكر والأنثى؛ نرجو تأكيد ذلك من طرف الوزير.

فيما يخص النقطة الثانية لمسألة التحرش الجنسي، فقد حصر القانون المسألة في ميدان علاقات العمل، بمعنى أثناء مزاولة الموظف عمله وهنا أفتح قوسا عن القطاع الخاص والقطاع العام، إذ لا بد من توضيح ذلك، حتى لا أقول إن التحرش الجنسي يخص الموظفين والدولة فقط! المكان الأكبر للتحرش الجنسي في القطاع الخاص لدى الدول المقارنة أي الدول القائمة على اقتصاد السوق، إذن يجب أن نوضح هذه النقطة لكونها تمس القطاع الخاص كذلك.

وأظن أن ربط المسألة بقطاع العمل فقط يؤدي إلى إشكال وماذا عن أولئك الذي يقدمون طلبات عمل وبالمقابل يمارس عليهم التحرش، وطبقا لهذه المادة فهؤلاء غير مدرجين في هذا الإطار لأن المادة تشترط ضرورة الارتباط بعلاقة العمل وماذا عن الطالب والأستاذ هل تربطهما علاقة عمل؟ نرجو توضيحات في هذا المجال لأن المادة 341 في التطبيق العملي ربما



لإضافة الاختلاس الذي لم يذكره في المادة 612، في الحقيقة هنا قد ساعد المختلسين إذا كان الغرض الحقيقي هو إقرار العقوبة نكون هنا أمام إعفائه منها نهائياً بالنظر إلى مدة التقادم المحددة قانوناً بـ 20 سنة ومن جهة أخرى تحدد بـ 10 سنوات فقط. ماهو المقصود إذن؟ كان لا بد أن يجرى تحريراً بخصوص هذه النقطة.

لدي نقطة أخيرة، نحن في هذا المجلس نحاول في بعض الأحيان أن ندقق العمل التشريعي، أنا شخصياً حائر، لماذا وضعنا تقادم العقوبة في المادة 612 مكرر بمعنى أنها جاءت بعد المادة 612 وهذه الأخيرة تنص على آثار التقادم بينما المادتان 613 و614 تنصان على مبدأ تقادم العقوبة! كيف يمكن أن نضع الاستثناء قبل المبدأ؟! يجب أن نضع المبدأ أولاً وهو في المادة 613 بالنسبة للعقوبات و614 بالنسبة للجنح ثم نأتي إلى الاستثناء لكن هنا سبق الاستثناء المبدأ! أظن أنه في الحقيقة لا بد من التدقيق بحيث لا يقبل كلام كهذا من الناحية الفنية الشكلية القانونية، شكراً لكم سيادة الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد لزهاري بوزيد والكلمة الآن للسيد بوجمعة صويلح.

**السيد بوجمعة صويلح:** بعد بسم الله الرحمن الرحيم،  
سيدي رئيس المجلس،  
السادة الوزراء الأفاضل،  
إطارات وزارة العدل الأكارم،  
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة زملائي المحترمين،  
الحضور الكرام،  
سلام الله عليكم.

أجد نفسي جد محتار في هذين المشروعين وهذين القانونين الهامين مابين الأصل والاستثناء، هل أقدم الأصل على الاستثناء أم أقدم الاستثناء على الأصل وبالمثل الشعبي أجد نفسي حائراً بين نصين هامين: نص أصفه «بالجاذبة» والنص الثاني «بالمحراث»!

بالنسبة للالتزامات التعاقدية تجسيدا لاتفاقياتنا الدولية، أيضاً نظام الإيقاف الجزئي للعقوبة وحماية الطفل وما إلي ذلك وكل هذه أشياء إيجابية.

تعليقي سيادة الرئيس، يتماشى مع التعليق الذي أثاره زميلي السيد عبد الله بالنسبة للتقادم، في كونه حقاً من حقوق الإنسان الأساسية، قانوننا في السابق لم يفتح أي مجال للتقادم، كل الجرائم خطيرة، سواء المتعلقة بالمال أو غيرها، من هي الجريمة الأخطر هي المتعلقة باختلاس أموال عمومية أم تلك المتعلقة بقتل شخص، من هي في الموازنة؟ كلاتهما خطيرتان، لكن بالنسبة لهذه النقطة سيادة الرئيس أظن أن الأهم هو أن نحاول المحافظة على مبدأ التقادم وكما تقدم بالشرح زميلنا الأستاذ عبد الله أنه في الحقيقة لا يقع عملياً لو قامت الجهات المختصة بعملها لأن أي عمل في ميدان تحريك الدعوى أو في التحقيق يضع حداً لهذا. وأعلم لماذا أدخلت الحكومة الجرائم الثلاث لأن هناك التزامات دولية واتجاه دولي لحماية الشعوب والجزائر جزء من هذا العالم ولديها علاقات وبالتالي لا بد أن نسير وفق هذه الشبكة بحكم الاتفاقات المبرمة، علماً أن الالتزامات لم تفرض علينا إنما اتفقنا عليها من خلال معاهدات دولية سواء فيما يخص الجريمة المنظمة أو جرائم الإرهاب أو الرشوة وكان السيد الوزير قد مثل الجزائر في مكسيكو في تلك الاتفاقية.

سيادة الرئيس، حسب رأيي الشخصي فإن قضية الاختيار واختلاس الأموال العمومية وإضافة بعض الأمور هو كلام لا أساس له، إن كان لا بد من الاختيار فلنأت بقانون العقوبات كاملاً ثم نحذف مبدأ التقادم، والأخطر من ذلك وما لم أستوعبه بعد هو أنني حينما رجعت إلى قراءة عرض أسباب نص الحكومة في مسألة التقادم تكلمت عنها من جانبيين، أولاً في انقضاء الدعوى العمومية وفي تقادم العقوبة في المادة 612 لكن للأسف نرى أننا نضيف اختلاس الأموال العمومية في المادة 8 مكرر ولم نذكره في المادة 612 بمعنى أنه من الناحية القانونية ومبدأ السياسة الجنائية كلام غير مقبول، كيف يمكن بيع هذه السلعة! غير معقول ولمن يقرأ القانون يتعجب

الجنائية على الشخص الاعتباري، هذا شيء جميل! فقد كان هناك فراغ تشريعي ناقص وتم سده بحيث أعطينا الوسيلة اللازمة للقضاة وللخبراء في هذا المجال.

في مجال تبييض الأموال، يُعتبر تبييض الأموال جريمة من الجرائم المستحدثة والعابرة للقارات وقلنا فيها الكثير وكان اهتمامنا منصبا على نقاط متعددة إلا أن هناك مسألة تقنية أطرحها للسادة ممثلي وزارة العدل أو الدائرة الوزارية للتوضيح فقط.

تنص المادة 389 مكرر 6 في الصفحة رقم 10 على: «يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات على الأكثر على كل أجنبي». نجد هنا عقوبة المنع من الإقامة في حالة ما إذا خالف أحكام المادة 389 مكرر 1 ومكرر 2 وهاتان المادتان أي الأولى والثانية تنصان على عقوبة بالحبس إلى غاية ثلاث سنوات وتضاعف في حالة العود، ففي هذه الحالة كيف تكون المساواة بين المواطن الشريك في مؤسسة اقتصادية أو في عمل من هذا النوع في الجرم مع الأجنبي، وهل يستفيد الأجنبي بالمنع من الإقامة لمدة معينة وبمغادرة التراب الوطني وانتهى أم تطبق عليه أحكام المادة 389 الفقرة الأولى والفقرة الثانية؟ ويفهم من هذا النص أن كل أجنبي يمسك بالأدلة في تبييض الأموال، يمكن للقاضي أن يحكم من خلال هذا النص بنظره ضيقة وهنا مفاضلة بين المواطن والأجنبي. لأن الأجنبي يستفيد من حكم النص ويستفيد من المرونة ويستفيد من ظروف التخفيف، كيف إذن تتعامل وزارة العدل مستقبلا إن شاء الله مع نص هذه المادة التي تجعل الأجنبي يستفيد على المواطن في قضايا تبييض الأموال؟

فيما يخص قضية المعالجة الآلية للمعلوماتية، الأمر غريب! فرغم أن المعلوماتية أصبحت اليوم تغزو الفضاء وحتى السيادة الوطنية في بعض الحالات تبقى عاجزة أمام المعلوماتية الإعلامية أو عن طريق الأنترنت وغير ذلك، أقول هذا المجال جد خطيرا! سواء على قيمنا أو تقاليدنا أو مصالحنا الاقتصادية وخطير على المصالح العليا للدولة وعلى مصالح

هل أضع المحرث قبل الجاذبة أم الجاذبة قبل المحرث؟

هما موضوعان هامان للنقاش؛ فقد تتبعت بخطى متأنية منذ مدة الإصلاح المتدرج من طرف وزارة العدل المحترمة وهو دليل على جهد الدولة والسلطات العمومية لإصلاح قضائي متجدد وهي نظرة مرتقبة مستقبلا إن شاء الله وفي نفس الوقت مدى مواكبة السلطة التشريعية للجهد المبذول من قبل وزارة العدل في المناقشة الدقيقة وفي تدقيق الأمور، وفي جعل النقاط الهامة على أساس مذكرات تفصيلية تكميلية، تفسيرية، يستهدي بها القاضي عند التطبيق والحاكم في التحكيم والطالب الجامعي في الدراسة الأكاديمية ومن هذه الزاوية أقول إن التدقيق في الموضوعين يحتاج إلى الكثير والكثير منا. وعلى هذا الأساس تراني محتارا، هل أبدأ بالفقرة الأولى المخصصة لقانون الإجراءات الجزائية وهو يعتبر ميكانيزما تشريعا هاما في القوانين وفي المجتمع، ثم بعد ذلك قانون العقوبات لمدى علاقته بالحريات العامة والحريات الفردية والحريات الجماعية وغير ذلك. وقبل أن يتم اختياري لإحدى الفقرتين أود أن أقول كلمة ضمن هذا التمهيد، إن كلمة «استسواء» التي جاءت على لسان ممثل الحكومة على أساس أن التشريع الوطني لا بد أن يستوي مع التشريع الدولي أقول «الاستسواء» لا يعني «الاحتواء» و«الانسجام» لا يعني «الانسحاق» و«الانسجام أو المساجمة» لا تعني المناقضة وفي نظري لكل هذه الكلمات دلائل ومغزى وسأشرح الآن، وسأتبع المنهج الذي سار عليه النقاش خلال هذه الصبيحة وأبدأ بقانون العقوبات وإن كنت أفضل أن أبدأ بقانون الإجراءات الجزائية.

الملاحظ في قانون العقوبات أن هناك إضافات جديدة وهامة ومتجددة في العمل القضائي وذلك بإضافة أنواع من الجرائم التي ظهرت حديثا وأصبح التعامل في المعاملات الاقتصادية والدولية يتأثر بها كثيرا، هذا شيء مرغوب فيه ومستحسن لكن هناك أيضا نوع من الجرائم مضافة وفيها ما يقال كما سأدلي به بعد لحظات.

فيما يخص المبدأ الذي يقرر العقوبة والمساءلة

لزهارى هناك تمييز بين الجنسين الرجل والمرأة في أمور كثيرة منها أمور متعلقة بمجال العمل، ومن هذه الزاوية أتساءل لماذا لا نربط التحرش في مجال الوظيفة بالعلاقة التعاقدية ونحن في مجتمع مفتوح أصبح العمل الممارس عندنا كله في إطار تعاقدي (Contractuel) فمن الأجر إذن أن نحذف كلمة الوظيفة ونترك المجال مفتوحا للتعاقد وهذا قد يجرننا مستقبلا ولاحقا - وأشم رائحة ذلك - إلى كثير من القوانين القادمة في قضايا أخرى كالإجهاض والتلقيح وزرع الأعضاء والاستنساخ وغير ذلك من المواضيع التي ربما تفتح مجالا للنقاش.

ولا أطيل كثيرا في قانون العقوبات، وأنتقل إلى النص الثاني المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية وأتوقف مباشرة عند المادة الثانية التي تنص على «التقادم» وقد طرح زملائي هذا الموضوع واستفاضوا فيه ومن هذه الزاوية وحسب ما اطلعت عليه، أقول إنه جاءت بعض الأفكار في مشروع الحكومة لتحاول أن تجعل أنواعا من الجرائم لا تتقادم، والحمد لله أن الغرفة الأولى دقت في هذا المجال واستبعدت الكثير منها كجريمة الخيانة العظمى وجرائم أخرى، ومما يجعلني في هذه النقطة أقول بأن إضافة جريمة اختلاس الأموال العمومية في الغرفة الأولى كأن ما وضع باليد اليمنى سحب مباشرة باليد اليسرى في المادة 612! وحسب هذا النص فإن جريمة الاختلاس العمومية وحسب ما هو موجود يستفيد منها المختلسون للأموال العمومية في باب التقادم والشيء الذي لا يتقادم في البداية سيتقادم في النهاية والدليل على ذلك أن المادة 612 لا تنص على تقادم عقوبة اختلاس الأموال العمومية، ربما سقطت سهوا، أقول، ربما!

فيما يخص المادتين 3 و4، فهما تنصان على توسيع الاختصاص الإقليمي المحلي لقضاة التحقيق، هذا - صحيح - أمر جميل! لكون أن هناك نوعا من الجرائم كالإرهاب والجريمة العابرة للقارات وجرائم أخرى تتطلب نوعا من التدقيق ونوعا من الوسائل المادية والبشرية وفي نفس الوقت نوعا من الفاعلية لضمان النتيجة، كنت أود ألا يكون هذا التوسيع من صلاحيات قاضي التحقيق فحسب لأنه ربما يكون في

الدفاع الوطني وهي واردة بعبارة صريحة في المادة 394 الفقرة 3، لكن العقوبة عبارة عن حبس لمدة سنة وقد تصل إلى ثلاث سنوات! كيف يمكن أن يعاقب الشخص الذي خرب المعلومات الخاصة بالجمارك (La banque de données des douanes) أو وزارة الدفاع الوطني بالحبس لمدة ثلاث سنوات فقط؟! في هذه الحالة أرى بأن العقاب غير رادع ولا يتماشى مع الفعل الإجرامي الذي قام به الشخص، أرى أن العقوبة خفيفة خاصة إذا مست المصالح العليا للوطن.

فيما يخص التعذيب، هذه الكلمة أشمئز منها كثيرا وأشبهها مباشرة بالاستعمار، لا أريد حتى سماعها، ويعتبر التعذيب جريمة هجينة، دخيلة على المجتمع الجزائري، فكم عانينا وقاسينا وناهضنا من أجل عدم تثبيت الجريمة ضد الإنسانية في تشريعاتنا الوطنية والتشريعات الأجنبية، لأننا قاسينا العذاب من هذا النوع من الجرائم وأرى أن إدخاله في تشريعنا عبارة عن نوع من الجرم الدخيل والهجين.

وحسب رأيي الشخصي ربما يرتبط بمرحلة قد مرت علينا حيث تقاربت الميولات السياسية أحيانا وتباعدت أحيانا أخرى إلا أنه في هذا المجال أرى بأن جريمة التعذيب منصوص عليها أو يشار إليها بفعل الاعتداء في القانون العام للعقوبات ولسنا بحاجة إلى نص آخر عن هذه الجريمة أو لتفاصيل أخرى عنها وحتى لو فصلنا في النقاش نجد بأن العقوبات المقررة لها لا ترتقي إلى ما هو موجود في قانون العقوبات في الجرائم السابقة، وبالتالي أنا من المطالبين ولا أزال أذكر بأن التشريع الفرنسي لم يدخل تعديلا في قانون العقوبات في الجريمة ضد الإنسانية إلا في سنة 1984 في قضايا كثيرة وعلى هذا لا بد ألا نستعجل في بعض الأمور الحساسة إنما يكون ذلك بنظرة متأنية وبالتدرج.

فيما يخص قضية التحرش الجنسي، لقد تطرق إليها الإخوان زملائي الأفاضل، بإسهاب كبير، وإن طرح هذا الموضوع يواكب الصيحة الدولية ونحن نلتزم بالموجة الدولية في هذا المجال ولكن ليس من باب الانسياق ولا على أساس الاحتواء، لأن الاتفاقية الدولية تخدم المرأة ولكن مثلما قال زميلي بوزيد

يعاقب الشخص الذي لم يسدد أموالا بالحجز ولا يتعرض لعقوبة الحبس وفي هذا الصدد تنص المادة 11 من الاتفاقية الدولية أو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: «لا يمكن حبس إنسان نتيجة لأمر مادية». لقد تمكنا حقيقة من خلال هذا النص المستحدث من التغلب على الفراغ القانوني ولا بد أن يصدر أمر قضائي من جهة قضائية مختصة وأعني بذلك رئيس المحكمة وفي الماضي كان وكيل الجمهورية هو المكلف بذلك أما الآن فقد أصبحت الجهات محددة.

فيما يخص صحيفة السوابق العدلية وهي قضية تهم المواطنين، أتقدم بالشكر الجزيل إلى وزارة العدل على النظام الوطني في استغلال الإعلام الآلي قصد رصد صحيفة السوابق العدلية ويعتبر هذا ضمن مبدأ تقريب الإدارة من المواطن ومرفق القضاء هو إدارة أيضا وبالتالي تقريب القضاء من المواطن غير أن المناطق الشاسعة في الجنوب من وطننا تفتقر إلى هذا النوع من الإعلام الآلي مما يتطلب توفيره.

تبقى قضية الجالية الجزائرية في الخارج أو المهجر، فعندما نتكلم عنها يقول قائل لا يمكن للقنصلية استصدار هذا النوع من الصحائف ولا يمكنهم الختم عليها، نطلب فقط أن تكون العلاقة ثلاثية بين الجالي أو المغترب أو المواطن في الخارج والقنصلية ووزارة العدل وتكون بذلك عملية التبليغ سهلة ومرنة فبدل أن يتنقل المواطن إلى الجزائر لجلب هذه الصحيفة تصله عن طريق القناة الدبلوماسية وذلك باتخاذ نوع من الإجراءات المرنة وتكون مباشرة مع الجهة المركزية المختصة في وزارة العدل. هناك نقاط كثيرة في الموضوع، ولعل البعض يتساءل لماذا أخذت من الوقت الكثير؟ ذلك لكون الموضوع هاما ونافعا للأجيال، نعمل به نحن ويعمل به آخرون وأتمنى أن يكون ثابتا ولا يتغير بمرور السنوات، لكن إذا تعرض في كل سنة لنفس التعديل فسنبقى في هذا المقام لنعدل فقط فأنا أفضل أن تكون المذكرات التفسيرية قوية من خلال ملاحظتنا للنص سواء في التقارير التمهيدية أم التكميلية، وعلى الرغم من أننا لا نملك الحق في الكثير من التعديل كما

المحكمة «أ» ويمتد اختصاصه إلى المحكمة «ب» ويمكن أن يمتد كذلك اختصاصه إلى المحكمة «ج» في هذه الحالة يكون هناك ترابط في الصلاحيات وكذلك في إجراءات وميكانيزمات العمل وربما تتعدد الأمور وكنت أود أن يعين قاضي تحقيق ما، في نوع من المسائل الإجرامية كجريمة الإرهاب ولا يكفي بالتنقل الداخلي، ولكون الملف كاملا بين يديه يمكنه أن ينتقل إلى الخارج في هذا الموضوع، ولماذا لا نسند لمجموعة من قضاة التحقيق هذه المهمة ونوفر لهم الوسائل والإمكانات البشرية اللازمة وهذا ليس نوعا من التمييز وإنما للفاعلية وللنجاعة في حين لا يتأثر قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي يبقى النظام العام يسير بدون أن ندخل بعض الخصوصيات التي يمكن أن تؤثر، لو أن الاختصاص امتد إلى ثلاث محاكم أو أربع، وظهر فيه عنصر أجنبي فهنا ندخل في باب الإجراءات وتتعدد الأمور بداية من باب الإرسال إلى السيد النائب العام إلى انتظار الرد والوقت و... الخ فالأحسن أن نكلف هنا قاضي التحقيق بالمهمة ونعطي له الوسائل والإمكانات اللازمة ويكون قاضيا متخصصا في الموضوع، هذا فيما يخص الاختصاص.

فيما يخص الإيقاف الجزئي للعقوبة، حقيقة كان النص سابقا يتكلم عن إيقاف العقوبة الكلي، وقاضي الحكم قد يطبق الإيقاف الكلي وقد لا يطبقه كله، بحيث يحرم المحكوم عليه أو المظلوم حتى من التوقيف، وظهر الإجراء الجديد وهو أن فترة الاختبار والامتحان وحسن السيرة تجعل للقاضي السلطة التقديرية في هذا المجال وهذا ليس مستحدثا إن أدرجنا في قانون الوثام المدني بابا كاملا عن نظام الإرجاء وفيه نظام الاختبار وهذا يمتد إلى مدة 12 سنة، إذن هذا الإجراء يعتبر الإجراء الثاني في باب الاختبار أو الامتحان.

أما في باب الإكراه البدني، أرى أن الشيء المحبذ والجميل في هذا الباب هو أن الاختصاص أصبح واضحا، هناك السند القانوني وهو الأمر والعريضة التي تأتي من قبل رئيس الجهة المختصة سواء كان رئيس محكمة أو رئيس مجلس، وفي هذه الحالة لم يبق هناك التزام تعاقدي لأن في الأمور التعاقدية



العامين في السابق يقومون، بحسن نية، بأعمال إصدار «شيك» فأصبحوا متهمين ومعاقبين وبالتالي لا يمكننا ألا نرحب بهذه المبادرة التي ستسد الباب في وجه التعسف (C'est un rempart contre l'arbitraire) فإننا نرحب بهذا الاقتراح.

هناك بعض الأمور الأخرى كتوسيع رقعة الاختصاص فيما يخص السادة وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وكذلك في نفس الإطار الذي كنتم تتحدثون عنه السيد الرئيس بوندنا - ولا نشك في ذلك - أن تتبع نفس المنهجية في المواد الأخرى، نحن ننتظر من تعديلات قانون الإجراءات المدنية أن تأخذ نفس الاتجاه بإحداث أقطاب مختصة مدعمة بالإمكانات المادية والبشرية في المنازعات التجارية مثلا أو البنكية... إلخ.

نعود إلى برنامج السيد رئيس الجمهورية، فقد نص منذ البداية أنه يهدف إلى ترقية العمل القضائي وإصلاح العدالة؛ هذه خطوة أولى وهي إيجابية بالنسبة لي كمواطن وبرلماني ومحام. فأنا أرتاح لما أرى مثلا وجود محام بجانب المشبوه لدى السيد وكيل الجمهورية، هذا يعني (Nous sommes vraiment à l'avant-garde) هذا شيء إيجابي.

في التطبيق يمكن أن تنجر عن هذه المادة أو هذا التعديل بعض الصعوبات، كيف تتم؟ ميدانيا تأتي تعليمة إلى السيد وكيل الجمهورية كملف ضخم يقدم له ليطلع عليه ويشرع في بحث الأطراف، لا يستطيع أن يعرف من أول لحظة ما إذا كان سيقدمها إلى التحقيق أو يحيلها على التلبس أو غيرهما، لا يعلم ماذا يفعل! إذن المقصود مما أقول هو أنه لا بد - ونحن نتمنى - من أن وزارة العدل تصدر لوائح توضيحية (Des circulaires d'application) توضح فيها بعض الأمور على ضوء ما دار في المجلس الشعبي الوطني وفي مجلس الأمة، لأن هذه المواد جديدة وتطبيقها جديد وليس لدينا لا اجتهاد ولا شيء حولها، وهذا ليس بعمل غريب! وأذكر عندما صحح القانون الفرنسي في 1994 دونت تعليمة وزير العدل الفرنسي في أكثر من 400 صفحة وهذا ليس عيبا بل بالعكس فلنكي لا يذهب كلامنا وتدخلاتنا، يجب أن نسهل التطبيق للسادة القضاة، وحتى ننير

لخصها زميلي الأستاذ عبد الله بوسنان في كلمته، أعلم ذلك لكن الملاحظات والتوصيات عبارة عن أعمال للمستقبل، وشكرا سيدي الرئيس وعفوا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد بوجمعة صويلح. أظن أن ملاحظتك الأخيرة جديرة بأن تحظى بعناية الحكومة لأنه مادام مجلس الأمة لا يشارك في التعديل ولا في المبادرة فإن أضعف الإيمان أن تؤخذ الملاحظات التي تثار في الجلسات العامة وكذلك في اللجان بعين الاعتبار سواء في التنفيذ أو في المراجعات المقبلة إن شاء الله. شكرا على هذه الملاحظة والكلمة الآن للسيد أحمد رضا بوضياف.

**السيد أحمد رضا بوضياف:** شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر، السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم، السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم، زميلاتي زملائي الأعضاء.

ليس لي في الحقيقة الكثير مما أقوله بعدما تكلم الزملاء بكفاءة وقدرة ووضوح في موضوع النصين المطروحين للنقاش. أشكرهم على كل حال وأكتفي وأنطلق من الملاحظة الأخيرة التي تفضلتم بها السيد رئيس مجلس الأمة المحترم.

نلاحظ من خلال مضمون النصين أن كل المواد جديدة وحديثة فمنها المنبثقة من الواقع الوطني ومنها المأخوذة من الممارسات الدولية وعليه حق لبعض الزملاء أن يتساءلوا والتساؤلات كثيرة ولكن لما نقيم موازنة بين المزايا والعيوب الموجودة في هذين النصين نجد أن المزايا أكثر بكثير من العيوب. فاليوم نرى مثلا قضية المسؤولية للأشخاص المعنوية (La responsabilité pénale des personnes morales) ونعرف من خلال ممارستنا في الميدان الضرر الذي وقع لبعض المسيرين في الشركات الوطنية في ظل غياب نص مثل هذا، إذ كان بعض المسيرين والمدراء



وبصورة أدق هل تجزئة عقوبة الحبس إلى جزء نافذ وجزء غير نافذ يستفيد منها الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية؟

السؤال الثاني خاص بقانون العقوبات: لقد استحدث نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعروض علينا، إمكانية متابعة الشخص المعنوي الذي لا يخضع للقانون العام جزئياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، هل هذا النص يشمل حتى الأحزاب والجمعيات ذات الطابع السياسي؟ وشكراً.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد محمد أمير.

أدعو السيد الوزير إن كان جاهزاً للرد أن يتفضل.

**السيد الوزير:** شكراً للسيد الرئيس.

السيد الرئيس،

سيداتي سادتي،

أنا في منتهى السعادة والغبطة وكلي سرور عندما استمعت بكل اهتمام وعناية إلي السادة الموقرين خاصة السادة المتصلعين في القانون أو المشهود لهم بكفاءتهم أو بمستواهم داخليا وخارجيا.

إغناء وإثراء هذا القانون هو من واجب كل عضو من أعضاء مجلس الأمة وخاصة كل متخصص في القانون، لماذا سيدي الرئيس؟ لأن أغلب الأمور المعروضة على هذا المجلس الموقر، سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات المدنية هي أمور جديدة.

لأول مرة في قانون العقوبات نجرم أفعالاً لم تكن تعد جرائم بموجب قانون العقوبات.

لأول مرة نجرم الشخص المعنوي، ولأول مرة نجرم التعذيب لأنه إلى حد الآن كان يعتبر ظرفاً مشدداً يسبق أو يصاحب جنحة أو جناية، ولم يكن جريمة مستقلة ذات أركان وعناصر لها كيانها في قانون العقوبات.

كذلك لأول مرة، يجرم المشرع الجزائري فعل التحرش الجنسي، وكذلك الجرائم المترتبة عن استعمال المعدات والوسائل الحديثة للمعلوماتية، ضف إلى ذلك الجرائم المنظمة والجرائم الخطيرة.

دواعي هذا التغيير أو التجريم هو أننا نحب أو لا

على مستوى الاجتهاد القضائي ما كان في حالة الغموض، فالقاضي يأخذ بنية المشرع.

إن السيد الرئيس، لم يبق لي إلا أن أهنئ الحكومة والسيد وزير العدل على هذين النصين، وفي الحقيقة أنا متفق تماماً مع الملاحظات التي أتى بها الزملاء السادة عبد الله بوسنان وبوزيد لزهارى والدكتور صويلح، وأتمنى أن تؤخذ بعين الاعتبار في التطبيق كل الملاحظات والمناقشات في المستقبل، وشكراً سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد أحمد رضا بوضياف.

ليس في نيتي أن أتدخل في كل مرة، وإنما تعقياً على كلام السيد رضا بوضياف، أذكر بأن مجلس الأمة يصدر الجريدة الرسمية لمداولاته، فحبذا لو أن المحاكم تقتني هذه الجريدة للاستئناس بها.

الكلمة الآن للسيد محمد أمير.

**السيد محمد أمير:** شكراً للسيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي زملائي،

السلام عليكم ورحمة الله.

في البداية أشكر زملائي أعضاء اللجنة القانونية والإدارية وحقوق الإنسان على الجهود التي بذلوها من أجل تشريح ومعالجة هذين النصين، كما لا يفوتني أيضاً أن أشكر السيد وزير العدل، حافظ الأختام على العرض المفصل والتحليل الدقيق للنصين المعروضين.

سيدي الرئيس، في الواقع من الصعب أن أخوض في هذا الميدان بعد تدخل زملائي الأساتذة في ميدانهم وأود فقط أن أقدم بسؤالين مختصرين حول ما جاء به هذا التعديل.

السؤال الأول خاص بالإجراءات الجزائية: هل الأشخاص الذين سبق الحكم ضدّهم بعقوبة سالبة للحرية يبقون غير مستفيدين من أحكام المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية المعروض علينا؟

المطروح: تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة. بالنسبة للسيدات والسادة غير المختصين، فهذا مبدأ عالمي وهي قاعدة عامة أن كل الجرائم سواء كانت جنائيات أو جنحا أو مخالفات قابلة للتقادم من حيث الفعل لأن الشخص الذي يرتكب فعلا مجرما بموجب قانون العقوبات ولا يقبض عليه لمدة معينة مثلا 10 سنوات في الجنائيات، فإن ذاكرة المجتمع تنسى هذا الفعل، والمجتمع لا ينتقم من المواطنين، فالمجتمع يريد أن يربي قبل كل شيء.

إذن هذا الفعل المرتكب قبل 10 سنوات ونسيته الذاكرة تقادم، إذن لا فائدة للمجتمع من الإتيان بهذا الشخص ومحاكمته بعد أن مرت 10 سنوات منذ ارتكابه لهذا الفعل.

هذا ما يسمى بالدعوى العمومية ومعناه القيام بمتابعة شخص ارتكب فعلا مجرما في قانون العقوبات.

هناك كذلك تقادم العقوبة، بعد أن تحكم محكمة الجنائيات أو الجناح بعقوبة 10 سنوات مثلا ضد شخص معين، ولا يقبض عليه، غالبا ما تكون الأحكام غيابية، فالشخص المحاكم يكون غائبا عن الجلسة، ولا يقبض على هذا الشخص بعد مضي 20 سنة مثلا في الجنائيات نفس الشيء، نفس الحكمة ونفس العلة بالنسبة للمجتمع، فهذا الشخص الذي حكم ضده بعشر سنوات ومرت 20 سنة على هذا الحكم، فالمجتمع ليس له فائدة من إنزال هذه العقوبة على هذا الشخص، وبالتالي تنتفي العلة وتنتفي الحكمة في التقادم كاستثناء، القاعدة العامة المعمول بها في جميع الدول وهي قاعدة عامة يبقى فيها تطور المجتمعات وما تعرفه من مشاكل وأفعال خطيرة.

وما يجب على المجتمع الدولي أن يتضامن ويتكافل من أجل محاربة بعض الجرائم الخطيرة.

هناك معاهدة دولية حديثة على أساس محاربة بعض الجرائم الخطيرة العابرة للحدود؛ هذه الجرائم تؤدي إلى أضرار جسيمة وخطيرة تمس الأفراد أو الأملاك أو المجتمعات وقد تؤدي حتى إلى تدمير بعض المجتمعات، لابد من وجود استثناء على هذه القاعدة العامة، وكما قال الزملاء الأساتذة والمفكرون،

نحب فهذه الجرائم أصبحت حقائق ملموسة ترى بالعين المجردة في المجتمع الجزائري وهي: جريمة التعذيب، جريمة التحرش الجنسي، الجرائم المتولدة من الأنترنت، الجرائم المتولدة من الجريمة المنظمة، المخدرات، الرشوة إلى غير ذلك، هذه الجرائم معروضة على المجتمع وترى بالعين المجردة يوميا، وبالتالي على المجتمع أن يجد لها حولا دقيقة وعلمية؛ ومن هذه الحلول قانون العقوبات.

الملاحظة الثانية، فيما يتعلق بقانون الإجراءات سيدي الرئيس، كلها تؤدي إلي تعزيز حق الدفاع وتكريسه تماشيا مع ما هو مألوف ومعروف وما هو جار به العمل في العالم.

والجزائر تستطيع أن تفتخر اليوم وبعد اليوم بأنها من الدول التي تحترم حقوق الإنسان ومن الدول التي تعطي العناية والاهتمام لكرامة الأشخاص وصون شرفهم وعرضهم.

الملاحظة الهامة التي أريد أن أدلي بها هي أن التحضير والإعداد للنصوص القانونية من خلال مسارها من حيث البدء فيها إلى نهايتها ونشرها، هذا عمل أو صنع أو تفكير أو تصور بشري، فهذه القوانين أي المشاريع ليست عملا من أعمال الملائكة، ومادامت من أعمال البشر والبشر معرض للخطأ والصواب، إذن نحن نفضل دائما أننا نجتهد ونخطئ ولا نفضل أننا نبقى مشلولين ونبقى في الجمود.

منذ التفكير أو التصور في صنع هذه القوانين إلى حد الآن تقريبا وبمتابعتي للجان باستمرار وأعمل معها، فكلما راجعنا مادة من المواد إلا وقفنا على شوائب، نواقص، تأخير وتذبذب.

هناك لجان عملت لمدة سنة - وإطارات الوزارة موجودون - وفي آجال لاحقة سوف نناقش معا مادة بمادة وسوف نعدل من المادة الأولى إلى آخر مادة، هذا هو القانون وهذا هو عمل البشر، فهو ليس كاملا ودائما ناقص ذلك لأنه أولا من صنع البشر ثم لأنه يتطور ويتبدل ويتغير.

بعد هذا نتطرق للإجابة عن بعض انشغالات وتساؤلات السادة الأعضاء، وأبدأ بالأستاذ الكريم السيد عبد الله بوسنان، ونبدأ بالقاسم المشترك

الاستثناء يجب أن لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه. معناه، بأن القاعدة العامة هي التقادم، تقادم الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة لكن المجتمع أو المشرع الذي يدافع عن المجتمع قد يجد بعض المبررات ويصل إلى بعض الاستثناءات.

من هذه الاستثناءات المتفق عليها في العالم، أن بعض الجرائم الخطيرة التي أدت إلى أضرار وأضرار كبيرة، لا تتقادم، لا من حيث الدعوى ولا من حيث العقوبة.

بالنسبة إلى السهو الذي وقع، فقد اجتهدت الغرفة الأولى - هذه هي الديمقراطية - وأضافت اختلاس الأموال العمومية.

بعد نقاش طويل وعريض أمام اللجنة وحتى أمام النواب، اجتهد الإخوة وقالوا بأنه لا بد من إضافة اختلاس الأموال العمومية كجريمة لا تتقادم، لكن تم التنصيص على هذا في تقادم الدعوى العمومية وسهوا عنه في تقادم العقوبة.

الآن أنا أعد المجلس الموقر - وهذا من الناحية الفنية التي يعرفها الأساتذة - على أنني سأقوم بتقديم قانون يتعلّق بمكافحة الرشوة والفساد بمعناها الواسع بما فيها الاختلاس لأن معاهدة مكسيكو (معاهدة مريدا) التي وقعت الجزائر وكانت من الدول الأولى التي وقعت هذه المعاهدة وصادقت عليها كذلك، وكان لي الشرف أن مثلت بلادي في هذه الاتفاقية.

الفساد ينسحب إلى كثير من الجرائم، منها الرشوة والاختلاس. وهذا القانون الذي أمر به فخامة رئيس الجمهورية أثناء افتتاحه للسنة القضائية سنقوم بتحضيره وسوف يكون قانونا خاصا والقانون الخاص - كما يعلم بعض الأساتذة - يقيّد العام، ومن ثم يسقط هذا السهو.

فيما يتعلق بالتحرش الجنسي - دائما مع السيد عبد الله - فهو ينصرف إلى الذكر وإلى الأنثى، قد تقوم المرأة بالتحرش ضد الرجل. في كل قواعد القانون، عندما نقول «كل شخص أو كل من» فهذا ينصرف إلى الذكر وإلى الأنثى، وبالتالي فالتحرش قد يقع من الرجل وقد يقع من المرأة، وبالتالي قد يكون

الرجل ضحية ومعتدى عليه!

موضوع التحرش الجنسي كبدائية، وبعض الدول وصلت حتى إلى التحرش الجنسي المعنوي مثلما قال السيد عبد الله كما أظن، هناك بعض المسائل تقع قبل الدخول إلى المهنة كأن يطلب المدير من الكاتبة إحضار الملف، ثم يقول لها إنه ناقص أو تنقصه شهادة أو كذا فهذا يعتبر تحرشا معنويا، وفي فرنسا يوجد قانون يعاقب عليه.

نحن نبدأ بالتحرش الجنسي الذي ينصرف إلى الذكر وإلى الأنثى ومستقبلا إن شاء الله نمر إلى التحرش المعنوي.

بالنسبة للأستاذ الكريم السيد بوزيد لزهارى، فيما يتعلق بالتحرش الجنسي أعتقد أنني أجبته عليه.

وهناك ما قاله السيد بوزيد في التحرش الجنسي وهل له علاقة بالقطاع الخاص أو العام؟ نعم فهو ينصرف إلى القطاع العام والقطاع الخاص بدليل أننا قلنا الوظيفة أو المهنة، فالمهنة معناها القطاع الخاص والوظيفة تنصرف إلى الوظيفة العمومي.

كذلك قال: لم نعرف ماهي المؤسسات والشركات في أمريكا التي تشترط حصر عدد العمال أو العاملات؟ أعتقد أن هناك قانونا جزائريا صدر في 1988 هو الذي يحدد هذه المسائل، ويقول إن كل مؤسسة أو مقاوله هي التي يتعدى عدد موظفيها تسعة (09) - أعتقد إن لم تخني الذاكرة - تعتبر مؤسسة كذا وكذا وكذا محصورة - أعتقد - بالقانون 01-88 أو 09-88.

دائما مع السيد بوزيد، بالنسبة للتحرش الجنسي تحدث فيما يخص الأولياء، نعم القاعدة العامة «كل من أصابه ضرر مادي أو معنوي من حقه أن ينصب طرفا مدنيا ويطلب تعويضا ماديا أو معنويا»، نطبق القواعد العامة، الأب أو الأم الذي يتعرض إبنهم أو إبنتهم للتحرش الجنسي، من حقهما أن يتنصبا طرفا مدنيا ويطلبان بالتعويض المادي.

دائما السيد بوزيد فيما يخص التقادم، أعتقد أنني أجبته عليه، تقادم الدعوى العمومية والعقوبة.

فيما يتعلق بالأستاذ بوجمعة صويلح، قلنا بالنسبة للاستسواء والانسجام والملاءمة، والله سأصارحكم حسب قناعاتي على كل حال وأقولها،

إما أن نقوم بإصلاحات في جميع الميادين وهذه الإصلاحات أصبحت من الضروريات وأصبح يقتضيها التطور والتغيير الذي يعرفه المجتمع، عن طواعية وعن إرادة، وهذا ما نقوم به الآن! فالجزائر كانت من الدول التي باشرت الإصلاحات في جميع الميادين تلقائيا وبارادتها وعن طواعية، وإما سيأتي الوقت الذي تُفرض فيه هذه الإصلاحات فرضا وتصبح الدول التي لا تواكب هذه الإصلاحات تقوم بها عنوة، وبشروط وفي ظروف أقسى بكثير من الظروف الحالية.

ومن ثم فأنا أفخر وأعتزّ بدولتي، على أن الدولة الجزائرية تقوم بهذه الإصلاحات في جميع الميادين ليس فقط في العدالة، فهي تسبق الأحداث وتقوم بهذه الإصلاحات عن طواعية وبارادتها وبدون إكراه. إذن نترك قضية الاستسواء تمر، بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 389 التي تنص على أن الأجنبي يمنع من الإقامة بصفة مؤقتة أو دائمة.

السيد الوزير الموقر، صديقي السيد خوذري كان في الحكومة وقد طُرح هذا السؤال في مجلس الوزراء، حيث قيل ماذا فعل الأجنبي؟

نظرنا في القوانين المقارنة، في كل الدول، إذا ارتكب أجنبي جريمة خطيرة - هذه الجريمة سنتكلم عنها - والمنع من الإقامة لا يترتب إلا بعد انقضاء العقوبة لأن العقوبة التكميلية (La complémentaire) لا تترتب إلا بعد انقضاء العقوبة.

بعد أن يقضي هذا الأجنبي عقوبته داخل الحبس فالحكم بعد ذلك يمنعه إما منعاً مؤقتاً أو بصفة نهائية في الجزائر، وهذا ما هو معمول به حتى في فرنسا. قد يحكم على أجنبي قام بجريمة خطيرة في فرنسا بعد أن يُنهي عقوبته بنفسه بصفة نهائية من فرنسا وهذا يخص سيادة الدولة.

بالنسبة للجريمة المعلوماتية، يرى العضو المحترم - وهذا من حقه - العقوبة المقررة والمقترحة، عقوبة بسيطة تقدر بـ 03 سنوات كحد أقصى خاصة إذا مسّت هذه الجريمة بالأمن الوطني - أعتقد أنك تقصد الأمن الوطني - أقصى عقوبة هي 03 سنوات وعلى كل إذا مست بالعمل الآخر تضاعف من 03

سنوات إلى 06 سنوات. بالنسبة لجريمة التعذيب - وهذا من حقه وأنا أحترم رأيه - كما قلت الدول الآن كلها تقريبا تنص على التعذيب كجريمة شائنة مشينة تتعلق بالإنسان وبمسائل غير أخلاقية تمس بحقوق الإنسان. نحن نصنأ عنها كجريمة مستقلة لها أركانها وشروطها وكنا قد وسعنا فيها، فكل من يأمر أو يحرّض أو يسقط أو كذا.. فهو معرض للعقوبة، وإذا ارتكبت هذه الجريمة من موظف (أي من مؤسسات الدولة) تشدد العقوبة عليه إلى 20 سنة.

وأن الأوان أن تقوم مؤسسات الدولة بمهامها بأساليب سلمية وأخلاقية وعلمية حديثة.

دائماً مع السيد بوجمعة، بالنسبة للتحرش الجنسي هل يقتصر على الذكر فقط؟ فقد أجبت؛ وكذلك أجبت بالنسبة للمهنة والوظيفة، وتنسحبان على القطاع العام والقطاع الخاص؛ التقادم كذلك أجبت على السؤالين.

أما بالنسبة لتوسيع الاختصاص فهذه نقطة هامة جدا كذلك.

في المواد الجزائية وحتى في المواد المدنية، السيد رضا في القانون الذي يعرض على الحكومة حالياً هو قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قمنا كذلك باقتراح إنشاء أقطاب للفصل في بعض القضايا المدنية المعقدة، منها التجارة الدولية، أعمال البنوك والإفلاس والتفلسة القضائية، هذه الأمور أو القضايا المعقدة قمنا باقتراح أن تكون هناك أقطاب متخصصة يقومون بالعمل فيها قضاة متخصصون حتى في المواد المدنية.

نبدأ بالمواد الجزائية المعروضة علينا الآن، هذه الجرائم الخطيرة التي تترتب عن الجريمة المنظمة، حالياً يستعمل المجرمون فيها وسائل جهنمية من المعلوماتية، القوة الاقتصادية، العلمية، حتى إن الكثير من العصابات هي أقوى وأشد بكثير من الدول، ومن ثم لا بد أولاً من وجود قضاة متخصصين، قضاة التحقيق، قضاة المتابعة وكذلك من قضاة الحكم.

لدينا اليوم قضاة متخصصون ويتدربون على هذه الجريمة في الخارج، ثم هناك اعتماد سيمنح لبناء



العالي، غير متعود على الإجرام ومتزوج وأب لطفل واحد، فإما أن تدخله الحبس أو تقدم له (Sursis)؟! ضمائرنا تشتتت هل ندخله أم لا ندخله الحبس! وجدنا الحل، في حالة من هذه الحالات نقول له عليك بخمس سنوات حسب خطورة الفعل المرتكب، منها شهران نافذة والباقي مع وقف التنفيذ. لأن هناك حالات كثيرة من هذا النوع ويبقى القاضي محتارا في أمره إما يدخله الحبس وإما يتركه (Sursis).

وفي حالات كثيرة، هناك بعض الأشخاص المتهمين في حالة مثل هذه باستطاعتك الحكم ضده بشهرين نافذة والباقي غير نافذة، فتحنا المجال للقضاة كي يحكموا بشهرين حبس نافذة والباقي غير نافذة في حالات معينة، وهذا نظام معمول به في كثير من الدول التي اعتمدت السياسة العقابية الحديثة. الإكراه البدني كذلك هو من الأمور والمشاكل التي طرحت على العدالة فيما يتعلق بالجهة المختصة بتقرير الإكراه البدني وبالنسبة لمدة الحبس وقد شرحها السيد بوجمعة وهي من الأمور التي حللناها في هذا المشروع.

صحيفة السوابق القضائية؛ الآن أي مواطن أينما وجد يتصل بأقرب محكمة إليه كي يتحصل على صحيفة السوابق القضائية ويأخذها في حينها، لا أبالغ، ذهبت إلى البلدية وغرداية وهران وجربتها شخصيا فقدمت بطاقة التعريف الوطنية الخاصة بي، وطلبت صحيفة السوابق العدلية، ففي أقل من دقيقة حصلت عليها في وهران، وفي البلدية ربما في أربع دقائق وفي غرداية أعتقد ثلاث أو أربع دقائق! هذا مكسب عظيم وبه رفعنا غبنا كبيرا على المواطنين لأن المواطن كان قبل هذه العملية يعمل مثلا في سوناطراك بحاسي مسعود وهو مولود في تلمسان فيجب عليه أن ينتقل إلى مجلس تلمسان حيث ولد ويقدم عقد الازدياد ويضع الطابع ويبقى على الأقل مدة 03 أشهر كي يتحصل على صحيفة السوابق القضائية!

نحن كرسنا هذه المسألة قانونا (L'encras juridique)، يبقى كما قال السيد بوجمعة فيما يتعلق بحل مشكل

هياكل خاصة بذلك، محاكم، مجالس خاصة لمحاكمة هؤلاء المجرمين الخطيرين وكذلك هناك مساعدون للعدالة من بينهم الضبطية القضائية (La police judiciaire)، ستكون كذلك متخصصة ومتمرنة على هذه الأفعال. ومن ثم ننشئ قطبا جهويا للشرق. الاختصاص الذي يمتد مثلا في قسنطينة - وهذا ما ربما سوف يتم - تصبح محكمتها قطبا جهويا، فمحكمة قسنطينة إقليميا تمتد إلى كل الشرق الجزائري معناه أن قاضي التحقيق الذي يمارس عمله بمحكمة قسنطينة باعتبارها قطبا، يكون له اختصاص إقليمي على كل الأطراف. قاضي التحقيق، النيابة العامة لا يوجد فيها مشاكل؛ أنتم تعلمون (Le procureur général revendique la procédure) وكذلك اختصاص المحاكمة، نفس الشيء. نحن الآن ننوي البداية بأقطاب جهوية: شرق، غرب، وسط، جنوب في المواد الجزائية وفي المواد المدنية ثم نشرع في التنفيذ مستقبلا إن شاء الله.

نعم أنا متفق مع السيد بوجمعة على أساس الأقطاب سواء في المواد المدنية أو الجزائية حيث تحتاج إلى قضاة متخصصين، أكفاء، مقتدرين، إلى وسائل معينة، إلى أجهزة حديثة، إلى ضبطية قضائية معينة متدربة، متمدرسة، أنا متفق معك 100% فهذا ما نعمل من أجله حاليا.

بالنسبة للإيقاف الجزئي للعقوبة (Le sursis partiel) هذا نثمناه. هذه من المسائل الجديدة؛ هذا بالنسبة للمحامين والسادة القضاة الذين مارسوا المهنة، فقد كنا في حالة غبن، وأخبركم بقضية؛ فقد كنت أترأس جلسات الجنج في وهران - وكنت شابا في مقتبل العمر - (رئيس الغرفة الجنحية، السيد بوضياف كان معي وهو يراني الآن) يأتي مهندس دولة - في بداية السبعينات - تكون في أمريكا من الطراز العالي، ارتكب هفوة وكان إطارا ساميا في سوناطراك بأرزويو، فارتكب عملا خطيرا جدا، ولكن الظروف اللاصقة بالشخص وهو شاب في مقتبل العمر ليست له سوابق، شخص عالم، فوقعنا في حيرة من أمرنا، حيث أن فعله الخطير يقضي أن يعاقب بالحبس علما أن تلك الجريمة هزت الرأي العام بأرزويو في ذلك الوقت، ومن جهة أخرى، هو مهندس من الطراز



المحكوم عليه سابقا يستفيد من وقف التنفيذ الجزئي أم لا؟

القاعدة العامة - لم تتغير- أعتقد (592): «لا يستفيد من إيقاف التنفيذ إلا المتهم الذي لم يسبق الحكم عليه»، هذه قاعدة عامة.

إذن الشخص الذي حكم عليه سابقا مرة أو مرتين أو ثلاثة لا يستفيد من هذا الإجراء لأن القاعدة لم تتغير، بما أنه مسبوق فهو لا يستفيد من التأجيل.

السؤال الهائل كذلك هو: هل الشخص المعنوي ينصرف إلى الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي؟ وبالتالي يصبح القاضي يحكم على الأحزاب السياسية بإدخالها للسجن!!

أولا الأحزاب السياسية تعتبر سلطات عمومية تقوم بخدمة عمومية تخضع للقانون العام والإداري، ومن اختصاص القانون الإداري معناه شخصية عامة يحكمها القانون العام ولا يحكمها القانون الخاص.

إذا خرق حزب من الأحزاب السياسية قوانين الجمهورية يقوم السيد وزير الداخلية برفع دعوى ضد هذا الحزب ويطلب سواء بحله نهائيا أو كذا.

وللتوضيح، فإذا ارتكب أحد أعضاء حزب سياسي جريمة، هذا لا يمنع على الإطلاق أنه يتابع ويحاكم كشخص، لكن الحزب كشخصية معنوية تابعة للقانون العام يخضع للقانون العام وإذا انتهك قوانين الجمهورية فالسيد وزير الداخلية يقوم برفع دعوى أمام الغرفة الإدارية والغرف الإدارية تقوم بالفصل بكامل الحرية. وقد تصل حتى إلى حل هذا الحزب.

سيدي الرئيس بهذا نكون قد أجبنا ولو بقليل عن تساؤلات وانشغالات السادة الأعضاء المحترمين وأعتذر لكم عن الإطالة وشكرا جزيلا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير. كنت أود أن أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة إن كان يريد أخذ الكلمة، فيبدو أنه بإشارة أفهمني بأنه لا يريد أخذ الكلمة؛ قبل رفع الجلسة بودي أن أتوجه بالشكر لكل السادة الذين تدخلوا وأفادونا، ولبعض الوقت اعتقدت أنني في مناظرة بين محامين، ولكنه تقليد نحيد أن يكون في هذا المنبر المتميز.

الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج، نعم هذا من المشاكل المتكفل بها الآن بين وزارة الخارجية ووزارة العدل، وسنقوم بحل هذا المشكل. المشكل الذي اعترضنا في هذا، هو سرية الأشخاص وباستطاعتنا الربط ولكن هناك مساسا بحياة الشخص وكذا كما تعلمون في صحيفة السوابق القضائية، هذه هي النقطة التي تعترضنا والمشكل متكفل به.

السيد النقيب الوطني والمحامي المحترم، السيد بوضياف، تحدث عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، نعم فهي من المكاسب التي اكتسبناها في قانون العقوبات لأن الشخص المعنوي لحد الآن لم يتابع جزائيا، وفي جميع الدول فالشخص المعنوي التابع للقانون الخاص كان يتابع جزائيا ويحكم عليه جزائيا بغرامات وغرامات مشددة؛ نحن قلنا يحكم عليه بغرامة من 01 وقد تصل إلى 05 مرات الغرامة المحكوم بها على الشخص الطبيعي، لماذا؟ لأننا لا نستطيع أن ندخل الشخص المعنوي الحبس وبالتالي نعوض هذا بالغرامات، هذا كذلك يعتبر مكسبا جديدا في القانون أو في المشروع.

توسيع الاختصاص كما قلت في الأقطاب التي ستكون أقطابا مدنية وأقطابا جزائية، والتوسيع يكون تقريبا إقليميا وهذه تركناها إلى التدابير التنظيمية.

بالنسبة للوائح تفسير هذه الأحكام، هناك دائما التأويلات والتفسيرات؛ عندما كان وزراء العدل السابقون يقومون بتفسيرات لبعض الأمور، قامت الدنيا وقعدت، فقبل السلطة التنفيذية تتدخل في أعمال القضاة، والقضاة يتلقون الأوامر من السيد وزير العدل وهذا يتناقض مع كذا وكذا؛ فيها مالها وما عليها، أنا مستعد أن أبعث ولكن قد تفسر علي أن السيد وزير العدل يعطي أوامر للسادة القضاة وهذا يتعارض مع استقلالية القاضي ومع السلطة القضائية، وأن العدالة كما نقول ونسمع في يد كذا وذاك.

الأمر يحتاج إلى دراسة ولكن أنا ليس لدي أي مانع على الإطلاق أن أقوم بإصدار لوائح تفسيرية فيما يتعلق بهذه الأحكام وغيرها.

السيد محمد أمير أخيرا طرح سؤالين هامين فعلا،

أشكر كل الإخوة الذين تدخلوا، وأشكر السادة أعضاء اللجنة المختصة الموقرة الذين قدموا لنا تقريراً وافياً، وأخص بالشكر السيد مقرر اللجنة الذي لو كنا في شهر رمضان لكنت فرضت عليه بأن يعوّض بآخر، ورمضان الكريم على الأبواب.

طبعاً لن أقف عند هذا الحد دون توجيه الشكر للسيد الوزير على العرض الضافي الذي أتى به لتقديم النصين وكذلك على الردود التي أتى بها على تساؤلات السادة الأعضاء.

تُستأنف أشغال مجلسنا غدا الأربعاء على الساعة الثانية زوالاً وأشدّد على الثانية، أقول الثانية زوالاً وتخصّص للمصادقة على النصوص التالية:

– نص القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها وسلامتها؛

– نص القانون المتعلق بالإجراءات الجزائية؛

– نص قانون العقوبات؛

– نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-04 المتعلق بالمعاشات العسكرية؛

– تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء حول نص القانون المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

قبل رفع الجلسة أوكد بأن الجلسة غدا تكون للمصادقة والنصاب كما تعلمون مطلوب. شكراً للجميع، رفعت الجلسة.

**رفعت الجلسة في الساعة الواحدة والدقيقة الرابعة ظهراً.**

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 30 رمضان 1425هـ

الموافق 13 نوفمبر 2004م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587